**جامعة زيان عاشور الجلفة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# انحلال الزواج المختلط و أثره في ممارسة الحضانـة

## ( دراســة للحالــة الجزائريــة الفرنسيــة)

**مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية**

*** إعداد الطالبة:**

-ونوقي ناهد فتيحة

***إشراف الأستاذ:**

- عباس عبد القادر

**لجنـــة المناقشـــــة:**

- د أو أ.....بن مصطفى عيسى .....رئيسا
- د أو أ .....عباس عبد القادر.....مقررا
- د أو أ.....جمال عبد الكريم.....مناقشا

**الموسـم الجـامعي:2014/2013**

# شكر و عرفان

الحمد لله... احمده سبحانه و اشكر نعمته، فبفضله و توفيقه تم إتمام هذا العمل، ثم أصلي و أسلم على رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وسلم... و بعد

يشرفني أن أتقدم بخالص شكري للأستاذ الفاضل عباس عبد القادر بإشرافه على هذه المذكرة، وتوجيهاته القيمة وآرائه السديدة، التي كان لها الأثر البالغ في إثراء هذه المذكرة و تقويمها.

كما أتوجه بجزيل شكر كذلك إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع و سعة صدرهم.

و الشكر موصول إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجلفة و كل الموظفين بها، و إلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

# اهداء

اهدي هذا العمل إلى  زوجي الغالي  سندي في الحياة

و إلى كل أفراد عائلتي الحبيبة صغيرا و كبيرا...

و إلى كل أفراد عائلة زوجي صغيرا و كبيرا ....

و إلى كل زميلاتي و زملائي في الدراسة و العمل...

و إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد...

# قائمـــة المختصرات

**أولا- باللغة العربية:**

- **ق.أ.ج:** قانون الأسرة الجزائري.
- **ق.م.ج:** قانون مدني جزائري.
- **ق.إ.م.إ.ج:** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
- **ق.د.خ:** القانون الدولي الخاص.
- **ق.م.ف:** قانون مدني فرنسي.
- **م. ق:** مجلة قضائية.
- **غ.أ.ش:** غرفة الأحوال الشخصية.
- **د.م.ج:** ديوان المطبوعات الجامعية
- **ع:** عدد.
- **ص:** صفحة.
- **ج:** جزء.
- **ط:** طبعة.

**ثانيا- باللغة الفرنسية:**

- **Art:** Article.
- **Al:** alinéa.
- **éd:** Edition.
- **C.Civ.Fr:** code civile français.
- **L.G.D.J:** librairie générale de droit et de jurisprudence.
- **Op.Cit:** Option citée.
- **P:** page.
- **N°:** Numéro.

## مقدمـــــــــــــة

بفضل مختلف التقنيات و التكنولوجيا الحديثة تحول العالم إلى قرية كونية صغيرة، وقد كان من نتائج ذلك التحول دخول الأفراد في علاقات مختلفة عابرة للحدود الوطنية، و معاملات متعددة الجوانب مالية و اقتصادية، و حتى اجتماعية نجم عنها ارتباط الأفراد مع رعايا الدول المستضيفة عن طريق الزواج، إلاَ أن اختلاف الثقافات و الحضارات ساهم بشكل جلي في توتر العلاقات و ازدياد الخلافات مما أدى إلى انفصام عرى الرابطة الزوجية بطرق إرادية. وعليه، فقد أصبحت مشاكل انحلال الرابطة الزوجية بالطرق الإرادية ظاهرة اجتماعية أشد تعاظما لبروز مشكلات انحلال الزواج المختلط.

فإذا كانت هذه الظاهرة ، قد احتلت على المستوى الداخلي مكانا بارزا، لما لها من آثار سلبية على الأسرة و المجتمع ككل، ذلك أن انحلال الرباط الوثيق يؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة، و هو ما يترتب عليه ضياع الأولاد. وعليه، إذا كانت هذه الانعكاسات و الآثار، نتيجة واقعية و حتمية رغم انتماء أفراد الأسرة إلى دولة واحدة، فإن هذه الآثار، تبلغ ذروتها كلما تعلق الأمر بانحلال الزواج ذي العنصر الأجنبي، ذلك أن انحلال الزواج المختلط يخلف عدة إشكالات منها الحضانة، فالحضانة في الروابط الدولية الخاصة تعد من المسائل التي أثارت عدة مشاكل على المستوى الدولي، سواء حول القانون الواجب التطبيق بشأنها، أو بالنسبة لكيفية ممارستها.

من خلال هذا، يتضح أن المشاكل التي يثيرها انحلال الزواج المختلط، لا يمكن تجاوزها بموجب النصوص الوطنية، التي وضعت للتطبيق على العلاقات الداخلية، فتطرق العنصر الأجنبي إلى العلاقة القانونية، يطرح عديد المشكلات، و التي لا يمكن التصدي لها إلا بموجب قواعد فنية، هي قواعد القانون الدولي الخاص، باعتبارها قواعد وجدت للتطبيق على العلاقات الخاصة الدولية، حيث تهدف إلى تنظيم حقوق ذات طبيعة خاصة، تستمد خصوصيتها من العنصر الأجنبي الذي يطرأ عليها، كما أنها تسعى إلى رسم حدودها منذ نشأتها و إلى غاية

انقضائها، حفاظا على مصالح مكتسبيها، الذين أصبحوا يتمتعون بقدر من الحقوق في دولة يتصفون فيها بالأجانب، شريطة ألا تكون تلك الحقوق متعارضة مع الأسس الجوهرية في الدولة التي يتواجدون على إقليمها.

بناء على ما تقدم، يتضح أن كفالة حقوق الأجانب، يتسع مداها ليشمل كافة الحقوق، و بصفة حصرية الشخصية منها، لارتباطها بحالة الشخص التي تهدف إلى بيان وضعيته العائلية، ومركزه القانوني، وانتمائه الديني، حفاظا على المتعاملين معه في هذا المجال، خاصة أن الأسرة تعد نواة المجتمع و عماده، لذا يجب إحاطتها بسياج من الحماية، خاصة خلال مراحل انقضائها لامتداد آثارها إلى ثمرة الزواج المنحل.

**أهمية الموضوع** : بناء على المعطيات السابق الإشارة إليها، يتبين أن موضوع انحلال الزواج المختلط و أثره في ممارسة الحضانة، يعد من أكثر المواضيع التي هي بحاجة إلى دراسة و مناقشة و تحليل، لارتباطه بمشاكل عديدة نظرية و قانونية، تجعل من الواجب، بل من اللزوم، التطرق إليه و بحثه لتحديد معالمه، خاصة أنه لن يكون بحثا فكريا معزولا عن الواقع.

و قد تطرقنا في دراستنا لهذا الموضوع للحالة الجزائرية الفرنسية، على اعتبار أن النسبة الغالبة من المهاجرين الجزائريين يتوجهون إلى فرنسا، و هذا راجع إلى أسباب تاريخية، ما نتج عن ذلك وقوع علاقات زواج بين الجزائريين و الفرنسيين، إلا أن هذه الزيجات المختلطة لم تثمر كلها، ما أدى إلى بروز إشكالات قانونية لدى انحلال الزواج في هذه الحالة، خاصة إذا تعلق الأمر بحضانة الأطفال في حالة وجودهم.

من هذا المنطلق جاء الاهتمام بهذا الموضوع المتعلق بانحلال الزواج المختلط و أثره في مارسة الحضانة ، لما له أهمية اجتماعية و إنسانية نظرا للمشاكل التي يعانيها المحضون عند انفصال الزوجين من جنسيتين مختلفتين، إضافة إلى الأهمية العلمية للموضوع و التي تتمثل في تقييم مدى قدرة التشريعين الجزائري و الفرنسي على تجاوز الإشكالات القانونية التي

تصاحب انحلال الزواج المختلط، و الإشكالات القانونية التي تعترض ممارسة الحضانة عند انحلال الزواج المختلط.

**صعوبات البحث:** تجدر الإشارة هنا إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة و المتمثلة في صعوبة الوصول إلى الاجتهادات القضائية الخاصة بالموضوع، خاصة في القضاء الفرنسي، كما أن البحوث القانونية حول موضوع انحلال الزواج المختلط و أثره في ممارسة الحضانة، و الإشكالات المتعلقة به تكاد تكون نادرة.

**الدراسات السابقة:** استعنا في إعداد البحث على بعض الدراسات السابقة منها مذكرة انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، للطالبة جندولي فاطمة زهرة، والتي لم تتكلم عن الحضانة كأثر من آثار انحلال الزواج المختلط إلا بشكل طفيف.

**المنهج المتبع** : إتباعنا في إعداد البحث المنهج التحليلي، من خلال تحليل مجمل النصوص القانونية المرتبطة بالدراسة محل البحث، على أن يتم اللجوء إلى الآراء الفقهية و الأحكام القضائية في حالة غياب أو قصور التنظيم القانوني لمسألة معينة، و نظرا لعدم كفاية ذلك المنهج، فقد استعنا بالمنهج التاريخي في حالات معينة، الذي يسمح لنا بالتعرف على القديم، قصد الاستعمال الأمثل للجديد، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن، بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، إلى جانب القضاء الفرنسي، الذي يعد رائدا في هذا المجال، إذ يعود له السبق في رسم الإطار العام لهذا الموضوع، من خلال أحكامه القضائية المتعددة.

و لما كان نطاق الدراسة الماثلة هو دراسة الحالة الجزائرية الفرنسية، فنجد الموضوع حثيثا بالمعاهدات الدولية الثنائية، فقد حاولنا التطرق لها، و هذا بغية معرفة الحلول التي حاول المشرعين من خلالها معالجة المشاكل التي تعترض انحلال الزواج المختلط و كذا مسألة ممارسة الحضانة باعتبارها أثر من آثار انحلال الزواج.

**الهدف من الموضوع** :بناء على ما سبق عرضه، يتجلى أن الهدف من موضعنا يتمثل في البحث عن الحلول اللازمة التي جاء بها الفقه و القضاء و كذا الاتفاقيات الثنائية بين البلدين للتصدي للإشكالات التي تطرح في مجال انحلال الزواج المختلط و المشاكل التي تعترض الحضانة عند انحلاله.

**إشكالية البحث:** ومن خلال ما تقدم فإن إشكالية البحث تدور حول: **ما هي الآليات القانونية التي رصدها كل من التشريعين الجزائري و الفرنسي لمواجهة مشاكل انحلال الزواج المختلط ؟**

و تندرج تحت هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في الآتي:

- ما هو القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج المختلط؟
- في حالة تحديد القانون المختص، ما هو مجال تطبيق هذا القانون المختص؟
- ما هي الضوابط التي ينعقد بمقتضاها الاختصاص للقضاء الوطني للنظر في نزاعات انحلال الزواج المختلط؟ و كيف نظم المشرع الجزائري و الفرنسي مسألة تنفيذ أحكام انحلال الزواج المختلط ؟
- ما هو القانون الواجب التطبيق على الحضانة ؟ و كيف عالج المشرع الجزائري و الفرنسي المشاكل التي تعترض ممارسة الحضانة عند انحلال الزواج المختلط؟

و للإجابة على هذه الإشكالات على الخطة الثنائية، إذ عالجنا الموضوع عبر فصلين، خصصنا **الفصل الأول** لبيان التنظيم القانوني لانحلال الزواج المختلط، من خلال مبحثين، عالجنا في **(المبحث الأول)**، قواعد التنازع التي تحكم انحلال الزواج المختلط، ثم تعرضنا في **(المبحث الثاني)**، الأحكام القانونية المنظمة لانحلال الزواج المختلط من انب الاختصاص القضائي.

في حين خصصنا **الفصل الثاني** لبيان أثر انحلال الزواج المختلط في ممارسة الحضانة، فتطرقنا في **(المبحث الأول)**، الإشكالات المتعلقة بالحضانة عند انحلال الزواج المختلط أما **(المبحث الثاني)**، اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال.

**تمهيد:**

إذا كانت الأحكام القانونية المنظمة لانحلال الزواج الذي يكون أطرافه وطنيين واضحة للقاضي الوطني، فان انحلال الزواج المختلط الذي يكون أحد طرفيه أجنبيا، يعد من أكثر المواضيع إيثارا لتنازع القوانين، إذ يطرح مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، من بين القوانين المتنازعة لحكم المسألة محل النزاع، ،هذا ما استوجب على التشريعات التدخل لسن قواعد يتم على هديها بيان القانون الواجب التطبيق، و تسمى " قواعد الإسناد"، و هي عبارة عن قواعد قانونية يضعها المشرع الوطني بهدف إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على مسألة القانونية المشتملة عنصر أجنبي. و تكون مهمة هذه القواعد إسناد الحكم إلى القانون الأكثر ملائمة لحكم العلاقة المتنازع في شئنها من ضمن بقية القوانين الأخرى المتنازعة لأنه هو أكثرها إيفاء بمقتضيات العدالة من وجهة نظر هذا القانون المختار.

كما أن تطبيق القانون المحدد بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية على دعاوى انحلال الزواج المختلط، يستوجب منح الاختصاص لجهة قضائية معينة للبت فيها، لكن بروز العنصر الأجنبي في دعاوى انحلال الزواج المختلط، يطرح مسألة تنازع أكثر من جهة قضائية للبت فيه، وهو مالا يمكن تجاوزه إلا بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تهدف إلى بيان الجهة القضائية المختصة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة الاختصاص القضائي الدولي بموجب نصوص قانونية، وذلك خلافا لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تدخل المشرع و نظمها بموجب نصوص قانونية تلزم على قاضي الصيغة التنفيذية التحقق من توفر شروط قانونية معينة قبل منح حكم انحلال الزواج المختلط الصادر عن القضاء الأجنبي أمر التنفيذ في الإقليم الوطني. وعليه سنتطرق في هذا الفصل قواعد التنازع التي تحكم انحلال الزواج المختلط ( **المبحث الأول**)، ثم نتطرق الأحكام القانونية المنظمة لانحلال الزواج المختلط من جانب الاختصاص القضائي الدولي(**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول: قواعد التنازع التي تحكم انحلال الزواج المختلط

تختلف التشريعات في إسناد حكم انحلال الزواج المختلط لضابط معين يحدد القانون الواجب التطبيق ، و عليه وجب بيان قواعد الإسناد المحددة للقانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج المختلط ( **المطلب الأول**)، و باعتبار أن هذه القواعد يمكن أن تحدد القانون الوطني أو القانون الأجنبي هو المختص وهو ما سنتطرق إليه تحت عنوان مجال تطبيق قواعد الإسناد التي تحكم انحلال الزواج المختلط (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: قواعد الإسناد المحددة للقانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج المختلط.

سنتناول في هذا المطلب قواعد الإسناد المتعلقة بانحلال الزواج في القانون الجزائري (**الفرع الأول**)، ثم نتطرق لقواعد الإسناد المتعلقة بانحلال الزواج في القانون الفرنسي (**الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول: قواعد الإسناد المتعلقة بانحلال الزواج في القانون الجزائري

تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم[1]، لم تكن قواعد التنازع المنظمة لانحلال الزواج منظمة بنصوص خاصة، لهذا نجد أن الأحكام المنظمة لانحلال الزواج المختلط مرت بمرحلتين:

-**المرحلة الأولى:** تتمثل في الحقبة الزمنية الممتدة من سنة 1962 إلى 1975 ، وخلال تلك الفترة كانت الدولة الجزائرية حديثة الاستقلال، تسعى إلى تكوين الأطر القانونية لصنع القرار السياسي، وصياغة النص التشريعي، وأمام مخاطر الفراغ التشريعي أصدرت قانون 31-12-1962، الذي قضى العمل بالنصوص القانونية الفرنسية، باستثناء ما يتعارض مع السيادة

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان1935 الموافق لـ26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم،ج.ر،ع 78 لسنة 1975.

الوطنية، وفي هذه الفترة استمر العمل بالنصوص القانونية الفرنسية و الاجتهادات القضائية التي كانت رائدة في مسائل انحلال الزواج[1]، و التي كانت تفرق بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان الزوجان متحدي الجنسية فكان يخضعهما لقانون جنسيتهما المشتركة[2].

- **الحالة الثانية:** إذا كان الزوجان مختلفي الجنسية فكان يتم إخضاعهما لقانون موطنهما المشترك، وإذا لم يكن للزوجين موطن مشترك فكان القضاء الفرنسي يخضعهما لقانون موطن الزوج على أساس أن الزوجة أصلا تصحب زوجها[2].

-**المرحلة الثانية:** ما بعد 1975 أصدر المشرع الجزائري القانون المدني بموجب الأمر 75-58 الذي ألغى هذه التفرقة، وفتم من خلاله تنظيم المعاملات المختلفة بنصوص قانونية، و عليه فقد خُصص الفصل الثاني من الكتاب الأول لدراسة مسائل تنازع القوانين من حيث المكان، و نُظمت مسألة انحلال الزواج بنص المادة 12 في فقرتها الثانية من ق.م.ج التي تنص: "يسري على انحلال الزواج القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى". و لما كان هذا النص قد صدر خلال مرحلة كانت خلالها الدولة الجزائرية تنهج نهجا معينا، كان لزاما على المشرع إعادة النظر في النصوص القانونية لمواكبة المتطلبات الجديدة في العلاقات الخاصة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي تصادف أهل الاختصاص، و أهمها عدم تمكن قضاة الفصل في مسائل الانفصال الجسماني[3]. و هو نظام مقرر في القوانين الغربية إذ من الجائز أن تعرض أمام القضاء الجزائري منازعات بشأن زوجين يقر قانونهما

[1] جندولي فاطمة زهرة :" **انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص13.

[2] دربة أمين: " **قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله**"، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص 52.

[3] زروتي الطيب :" القانون الدولي الخاص الجزائري"، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، دراسة مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، ج1، مطبعة الفسيلة، الدويرة، سنة 2008، ص181.

الشخصي هذا النظام الذي يفرق بين الزوجين دون إنهاء الرابطة الزوجية[1]. ومن ثم تدخل المشرع لتكملة الأحكام الناقصة في هذا المجال. وعُدلت هذه المادة و أصبحت تشمل انحلال الزواج و الانفصال الجسماني في الصياغة الجديدة، حيث أصبحت تنص "يسري على انحلال الزواج و الانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى"[2]، مما يدل أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد قد تفادى النقص و الفراغ القانوني الذي كان موجودا في المادة 12 قبل التعديل[3]. حيث لم تعد المادة قاصرة على انحلال الزواج فقط بل تشمل أيضا الانفصال الجسماني.

من خلال نص المادة 12 من ق.م.ج المنظمة لقاعدة الإسناد الخاصة بحل الرابطة الزوجية، نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع انحلال الزواج إلى قانون واحد و هو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى دون اعتبار لقانون الزوجة.

كما انه اكتفى بوضع ضابط إسناد واحد لانحلال الزواج دون أن يفرق بين الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بتراضي الزوجين، وبين التطليق الذي يكون بناءا على طلب الزوجة، إذ أوجب في كل الحالات إثبات الطلاق بحكم[4]. ويرى البعض في هذا الصدد، أن المشرع بإسناده الطلاق إلى قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى يكون قد رفض الطلاق الصادر بالإرادة المنفردة كما تقضي بذلك الشريعة الإسلامية، بحيث لا يمكن الاعتداد بالطلاق الصادر عن الزوج بالإرادة المنفردة إلا عن طريق حكم صادر عن المحكمة و يعتبر حكم المحكمة كاشفا و

---

[1] سنينات عبد الله:" **دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية و انحلالها في إطار ق د خ**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008، ص 104.

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري، ج.ر،ع 44 لسنة 2005.

[3] بلعيورعبد الكريم:"محاضرات في ق د خ"، مطبوعة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007، ص92.

[4] فتيحة يوسف عماري:" قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ج 37، ع 2، سنة 1999، ص 114.

ليس منشئا[1]. في حين يرى الرأي الراجح، بأن حكم المحكمة منشئا و ليس كاشفا[2]، وذلك حسب المادة 49 من ق.أ.ج بنصها " لا يثبت الطلاق إلا بحكم ...".

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري والهادفة إلى وضع قاعدة إسناد متكاملة الصياغة من خلال نص المادة 12 من ق.م.ج، إلا أن هذه الأخيرة تعرضت لجملة من الانتقادات أهمها:

- التعارض مع مبدأ المساواة ما بين الجنسين المكرس في المادتين 2 و 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، و المؤكد في المادة 29 من الدستور الجزائري[4].
- يترتب على إعمال هذه القاعدة، خضوع انحلال الزواج لقانون قد لا يكون معروفا للزوجين وقت انعقاد الزواج و لم يكن داخلا في توقعات أي منهما، فقد يغير الزوج جنسيته بعد الزواج و يكتسب جنسية جديدة و يسمح له القانون الجديد بفك الرابطة الزوجية في حين أن قانون الجنسية التي كان يتمتع بها وقت إنشاء الزواج كان لا يسمح بحل الزواج[5].

---

[1] دربة أمين: مرجع سابق، ص52.

[2] زروتي الطيب:" القانون الدولي الخاص الجزائري"، مقارنا بالقوانين العربية، ج1، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2000، ص170-171.

[3] تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال و النساء...".

تنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله".

[4] تنص المادة 29 من المرسوم رقم 69-438 المؤرخ في 26رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ع 63، سنة 2008: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو شرط، أو ظرف آخر شخصي اجتماعي".

[5] دربة أمين: مرجع نفسه، ص 54.

- إن إخضاع انحلال الزواج لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، من شأنه أن يجعل الرابطة الزوجية تنحل وفقا لقانون لا تخضع له الزوجة، ولم يكن في وسعها التبصر به وقت انعقاد الزواج ويؤدي ذلك إلى مفاجأة الزوجة ،ويتأثر مركز المرأة فيكون أكثر إضرارا بمصالحها[1].
- إن اختيار المشرع الجزائري يعتبر اختيار تعسفي ما دام أن القانون الوطني للزوج ليس بقانون محايد[2].

فكان من العدل والإنصاف أن يعتد المشرع بجنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بوصفه القانون المعلوم لكل من الطرفين[2]. في هذا الصدد يرى الأستاذ أعراب بلقاسم أن أفضل قانون يمكن أن يخضع له انحلال الزواج هو القانون الذي تكون الزوجة على بصيرة به، و لا يخل بمبدأ المساواة بين الجنسين، ويعتبر قانون آخر جنسية مشتركة للزوجين هو القانون الذي يستجيب لهذين الاعتبارين[3].

وهو ذات ما أقرته اتفاقية لاهاي الخاصة بالتطليق والانفصال الجسماني في مادتها الثامنة[4]،و إن كانت في المادة 2[5] تؤكد على وجوب إخضاع الطلاق و الانفصال الجسماني

---

[1] دربة أمين: مرجع سابق ، ص 54.

[2] عليلوش قربوع كمال:" القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، ط 2، دارهومة، الجزائر،2007، ص 233.

[3] أعراب بلقاسم:" القانون الدولي الخاص الجزائري"، تنازع القوانين، دار هومة، الجزائر،سنة 2002، ص 256.

[4] C.F.convention du 12 Juin 1902 pour régler les conflits de loi et de juridictions en matière de divorce et séparation de corps, Art 08 qui dispose : " Si les époux n'ont pas la même nationalité, Leur dernière législation commune devra pour l'application des articles précédents, être considérée comme leur loi nationale ".

[5] Art 2 de la convention du 12 Juin 1902 pour régler les conflits de loi et de juridictions en matière de divorce et séparation de corps dispose: " le divorce ne peut être demandé que si, dans le cas dont s'agit, il est admis à la fois par la loi nationale des époux et par la loi du lieu ou la demande est formée, encore que ce soit pour des causes différentes.

Il en est de même de la séparation de corps ".

لقانون جنسية الزوجين و قانون القاضي، إذ لا يحكم بالطلاق إلا إذا كان جائزا في القانونين ولو لأسباب مختلفة. على الرغم من ذلك انتقد الحل المكرس في اتفاقية لاهاي نقدا لاذعا، إذ قد لا يكون الزوجان متحدي الجنسية[1] .

و إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري على نحو ما رأيناه، هو خضوع انحلال الزواج لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، فإن هناك استثناء أوردته المادة 13 من ق.م.ج بنصها:" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج".

وقد تعرض هذا الاستثناء لبعض النقد، من ذلك أنه إذا كان الغرض من هذا الاستثناء هو حماية الطرف الوطني المسلم، فان الأخذ بفكرة النظام العام يحقق نفس النتيجة، كما أن الاسترسال في الأخذ بهذا الاستثناء، قد يؤدي إلى نتائج غريبة فنجد القانون الجزائري يطبق على انحلال الزواج بين أجنبي و جزائرية قد زالت عنه الجنسية الجزائرية بعد انعقاد زواجه، في حين انه لا يطبق على انحلال الزواج بين أجنبيين قد اكتسب كل منهما الجنسية الجزائرية بعد انعقاد زواجهما[2].

ويرى الأستاذ أعراب بلقاسم أنه من الأوفق أن يخضع المشرع الجزائري انحلال الزواج للقانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت رفع دعوى الطلاق[2].

**الفرع الثاني: قواعد الإسناد المتعلقة بانحلال الزواج المختلط في القانون الفرنسي**

نصت المادة 309 من الأمر 05-759 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2005 المعدل للمادة 310 من ق.م.ف رقم 75-617 الصادر في 11 جويلية 1975:" يطبق القانون الفرنسي فيما يتعلق بالطلاق و التطليق و الانفصال الجسماني في الحالات التالية:

- إذا كان كل من أحد الزوجين يتمتعان بالجنسية الفرنسية.

[1] جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص 17.

[2] أعراب بلقاسم: مرجع سابق، ص 258.

- إذا كان موطن كل من الزوجين بفرنسا.
- حين لا يعترف أي قانون أجنبي باختصاصه و تكون المحاكم الفرنسية مختصة، ففي هذه الحالة يعود الاختصاص للقانون الفرنسي للنظر في الطلاق و التفريق الجسماني"[1].

تعتبر قاعدة التنازع الواردة في المادة 309 ق.م.ف قضائية النشأة، وضع أساسها القضاء الفرنسي من خلال تطبيقاته المختلفة ابتداء من 1952، إذ أنه قبل هذا التاريخ لم يكن في الوسع الحديث عن قاعدة تنازع قوانين بخصوص مسائل انحلال الزواج، لأن الطلاق آنذاك كان يعد من المسائل الشخصية التي يطبق عليها القانون الشخصي، إضافة إلى أن مشاكل الطلاق الناجمة عن الزواج المختلط كانت نادرة الوقوع، و ترجع إما لأسباب واقعية ( الزواج المختلط لم يكن معتمد) أو قانونية ( اكتساب الزوجة لجنسية زوجها)، غير أنه سرعان ما تلاشت هذه الأفكار بسبب تطور حركة الهجرة المتبادلة و تغيير قوانين الجنسية الفرنسية التي أجازت للمرأة المتزوجة الاحتفاظ بجنسيتها[2].

أمام هذه التغيرات، طرحت على القضاء الفرنسي قضايا شائكة، استوجب عليه الفصل فيها، فطبق في المرحلة الأولى قانون الجنسية المشتركة تطبيقا موزعا، وهو ما حصل في قضية

[1] C.F. ART.309.du C. CIV. Fr.( inséré pour ordonnance n° 2005-759 du 4 Juillet 2005 art. 2 journal officiel du 6 Juillet 2005 en vigueur la 1er Juillet 2006) qui dispose : " le divorce et la séparation de corps sont régis la loi française :

- lorsque les époux sont de nationalité française.
- lorsque les époux ont, l'un et autre, leur domicile sur le territoire français.
- lorsque aucune loi étrangère ne se reconnaît compétente alors que les tribunaux français sont compétents pour connaître du divorce ou de la séparation de corps ".

[2] جندولي فاطمة زهرة : مرجع سابق، ص18- 19.

السيدة "**Ferrari**" [1]، غير أنه نظرا للنتائج الوخيمة لذلك التطبيق عمد القضاء الفرنسي في المرحلة الثانية إلى تطبيق قانون الموطن المشترك على طلاق زوجين مختلفي الجنسية و هو ما طبقه في قضية "**Rivière**"(17 ابريل 1913) ، الذي تلته قرارات أخرى رسخت أبعاده منها قرار "**Lew andwski**" (15 مارس 1955) ،و يقصد بالإقامة الزوجية المشتركة طبقا للقرارين السالف ذكرهما، الإقامة الفعلية في الدولة نفسها، أما في حالة إذا كان كل من الزوجين يقطن في دولة غير التي يقطن فيها الزوج الآخر، طبق قانون القاضي لعدم وجود اتصال آخر يمكن ترجيحه، وذلك ما حصل في قضية السيدة "**Towrid**" 1961. ولذلك يتضح أن مختلف الاجتهادات القضائية السالف بيانها ساهمت في تقنين نص المادة 309 من ق.م.ف[2]. حسب ما يتضح فان المشرع الفرنسي سعى إلى تطبيق القانون الفرنسي بكل الوسائل فالمادة 309 ق.م.ف تمنح للقانون الفرنسي اختصاصا أصليا إذا كان الزوجان من الجنسية الفرنسية بغض النظر عن موطنهما، و تستعين بضابط الموطن متى كان الزوجان من الأجانب، كما أنها تمنح القانون الأجنبي اختصاصا محدودا إذا كان الزوجان الأجنبيان متوطنين خارج فرنسا، وتؤكد ذات المادة على الاختصاص الاحتياطي للقانون الفرنسي متى كانت التشريعات المعنية تجهل مؤسسة الطلاق[2].

---

[1] تتلخص وقائع هذه القضية، في أن السيد"De Ferrari" تزوج في سنة 1839 بسيدة فرنسية و التي اكتسبت الجنسية الايطالية بسبب الزواج، غير أن النجاح لم يكن حليفهما، فسرعان ما دب الخلاف بينهما، و في سنة 1899 حصل بينهما انفصال جسماني وفقا للقانون الايطالي، إلا أن الزوجة و خلال تلك الفترة لجأت إلى القضاء الفرنسي، بغية وضع حد للعلاقة الزوجية بتحويل الانفصال الجسماني طلاق وفقا للقانون الفرنسي، وقد رفضت المحكمة الفرنسية طلبها تطبيقا للقانون الايطالي باعتباره قانون الجنسية المشتركة، الأمر الذي دفعها إلى استرداد جنسيتها الفرنسية و المطالبة بالطلاق وفقا للقانون الفرنسي، فقبلت محكمة التمييز الفرنسية طلبها، وقضت لها بالطلاق عن طريق التطبيق الموزع لقانون الجنسية المشتركة.

يتبين من خلال هذه القضية نتائج غريبة، إذ تحصلت السيدة "Ferrari" على الطلاق، و استردت حريتها في الزواج من آخر ، بينما بقي السيد "Ferrari " مقيد بهذا الزواج، أمام هذا الوضع نادى الفقه الفرنسي بضرورة تطبيق قانون الجنسية المشتركة تطبيقا جامعا، فحتى لو كان الطلاق من الآثار السلبية للزواج، إلا أن تطبيق قانون الجنسية المشتركة يقتضي تطبيقه تطبيقا جامعا لا موزعا. راجع جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق ، هامش ص 19.

[2] جندولي فاطمة زهرة: مرجع نفسه، ص 19- 20.

**المطلب الثاني: مجال تطبيق قواعد الإسناد التي تحكم انحلال الزواج المختلط**

إذا تحدد بموجب قواعد الإسناد الاختصاص للقانون الجزائري، وجب على القاضي الرجوع إلى القانون الجزائري لتحديد الأحكام القانونية المنظمة لانحلال الزواج، وفي هذا يرجع لقانون الأسرة الجزائري الذي يحدد حالات انحلال الزواج **(الفرع الأول)**، خلافا لذلك، يتوجب عليه الاعتماد على القانون الفرنسي لتحديد الأحكام الخاصة بانحلال الزواج إذا ثبت الاختصاص التشريعي له، فيرجع للقانون المدني الفرنسي الذي يحدد حالات انحلال الزواج،**( الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: حالات انحلال الزواج وفقا للقانون الجزائري**

إذ كان المشرع الجزائري أورد استثناء في نص المادة 13 من ق.أ.ج مفاده تطبيق القانون الجزائري كلما كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، لذا يتوجب على القاضي الجزائري في مثل هذه الحالة تطبيق الأحكام القانونية المنظمة لانحلال الزواج، الواردة في المواد 47 إلى 55 من ق.أ.ج، إذا ثبت الاختصاص التشريعي له.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، يتضح من نص المادة 47 من ق.أ.ج[1] أن هناك سببين هامين لانحلال الرابطة الزوجية، الأول ليس لأي من الزوجين دخل فيه و هو الوفاة؛ إذ بالوفاة تنحل الرابطة الزوجية، أما الثاني فلإرادة الطرفين دخل في إنهاء الرابطة الزوجية[2]، يتمثل حالات انحلال الزواج المنصوص عليها في المادة 48 من ق.أ.ج[3] التي من خلالها حدد المشرع الجزائري أربع حالات لانحلال الزواج و تشمل:

[1] المادة 47 من ق.أ.ج تنص :"تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ".

[2] بن شويخ رشيد: "شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل"، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،سنة 2008، ص171.

[3] المادة 48 من ق.أ.ج تنص: " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون"

– الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج و هو الطلاق الذي ينبع من إرادة الزوج المنفردة و دونما اعتداد بإرادة الزوجة[1].

و التطليق الذي يكون بناءا على طلب الزوجة متى توافر سبب من الأسباب الواردة في المادة 53 ق.أ.ج[2]. و الخلع الذي بمقتضاه تتمكن الزوجة من مخالعة زوجها نظير مبلغ مالي و لها أن تحصل عليه رغم عدم موافقته[3]، إلى جانب ذلك يوجد الطلاق بالتراضي و الذي لم ينظم المشرع الجزائري أحكامه إلا بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] في المواد من 427 إلى 435، و التي يتضح من خلال استقرائها أن الطلاق بالتراضي يعد إجراءا يرمي من خلاله الزوجان إلى فك الرابطة الزوجية[5]، و يكون السبب القانوني للطلاق في مثل هذه الحالة

[1] باديس ذيابي:" صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر"، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2007، ص 21.

[2] المادة 53 من ق.أ.ج تنص: " يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب الآتية:

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد78 و 79و 80 من هذا القانون،
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،
- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية،
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر و لا نفقة،
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،
- ارتكاب فاحشة مبينة،
- الشقاق المستمر بين الزوجين،
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،
- كل ضرر معتبر شرعا."

[3] المادة 54 من ق.أ.ج تنص:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي"

[4] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 موافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر،ع 21 لسنة 2008.

[5] باديس ذيابي: مرجع نفسه، ص 24.

هو الإرادة المشتركة للزوجين و يبقى للمحكمة في هذا الحال سوى الحكم بالطلاق وفقا لما اتفق عليه الزوجان إذا لم يكن في اتفاقهما ما يخالف النظام العام أو يمس حقوق الآخرين[1].

إن من بين المآخذ الموضوعية الموجهة للمشرع الجزائري و المتعلقة بحالات انحلال الزواج، مسألة الانفصال الجسماني[2]، و الذي هو عبارة عن مباعدة مادية بين أطراف العلاقة الزوجية تنقطع بسببه المعيشة المشتركة بينهما لأسباب معينة[3]، فعلى الرغم من اعتباره نظام دخيل غير معترف به في الشريعة الإسلامية، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 43 من ق.أ.ج :"ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة"، أمام هذا الخلط، كان على المشرع تحديد المقصود بالانفصال الجسماني أهو طلاق أم مباعدة مادية بين الزوجين بسبب الشقاق و الخصام[4].

**الفرع الثاني: حالات انحلال الزواج وفقا للقانون الفرنسي**

تنص المادة 229 من ق.م.ف[5]، على أربع حالات لانحلال الزواج و هي الطلاق بالرضا المتبادل، مبدأ قبول انحلال الزواج، الطلاق بسبب الانقطاع النهائي للرابطة الزوجية، الطلاق بسبب الخطأ.

---

[1] عبد العزيز سعد:" الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، سنة 1996،ص 247.

[2] جندولي فاطمة زهرة : مرجع سابق، هامش ص28.

[3] "غير أن هذه الطريقة ليست دائما تؤدي إلى حل الرابطة الزوجية فقد يعود الزوجان إلى ما كانا عليه من قبل، بعد انتهاء فترة التفريق الجسماني و قد لا يعودان إلى ذلك عندما يتحول التفريق الجسماني إلى انحلال الزواج بصفة نهائية عن طريق القضاء" ، بلعيور عبد الكريم: مرجع سابق، ص92.

[4] جندولي فاطمة زهرة : مرجع نفسه، هامش ص28.

[5] Art 229 C. Civ. Fr. dispose que : " le divorce peut être prononcé en cas :

- Soit de consentement mutuel ;
- Soit d'acceptation du principe de la rupture du mariage ;
- Soit d'altération définitive du lien conjugal ;
- Soit de faute ".

فالطلاق بالتراضي، حسب المشرع الفرنسي هو اتفاق الطرفين على انحلال الزواج، ويكون في شكل اتفاقية تختص بتنظيم الطلاق و آثاره، و على القاضي قبل النطق بحكم الطلاق التأكد من إرادة الطرفين الحرة، الحقيقية، و يتوجب عليه ألا ينطق به إذا كان في ذلك إضرار بمصلحة الأطفال أو أحد الزوجين و هو ما ورد في المواد من 230 إلى 232 ق.م.ف.

أما حالة مبدأ قبول انحلال الزواج، فقد نظمها بالمواد 233 إلى 234 ق.م.ف و في هذا النوع من الطلاق يقدم أحد الزوجين أو كلاهما طلب الطلاق، و يتوجب على القاضي قبوله و النطق به و بالآثار المترتبة عنه دونما اعتداد بمسببات الانحلال.

إلى جانب الحالتين السابقتين، يحكم في فرنسا بالطلاق نتيجة انتهاء العيش المشترك بين الزوجين اللذين انفصلا عن بعضهما مدة سنتين قبل التأشير بالطلاق في حالة الانقطاع النهائي للرابطة الزوجية، و هو ما نظمه المشرع الفرنسي بالمادتين 237 و238 ق.م.ف.

كما يحكم بالطلاق للخطأ الذي يكون سببه الخرق و الإخلال الفاضح بالواجبات الزوجية من طرف أحد الزوجين، وفي هذا النوع من الطلاق يجوز للقاضي الحكم بالرجوع المؤقت للحياة الزوجية لأول مرة، إلا أنه في حالة تقديم طلب آخر مؤسس على وقائع جديدة يترتب عليه النطق بحكم الطلاق و ذلك ما نصت عليه المواد 242 إلى 246 ق.م.ف.

## المبحث الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لانحلال الزواج المختلط من جانب الاختصاص القضائي الدولي

إن بروز العنصر الأجنبي في دعاوى انحلال الزواج، يطرح مسألة تنازع أكثر من جهة قضائية للبت فيه، و هو ما لا يمكن تجاوزه إلا بموجب قواعد تقنية، تسمى قواعد الاختصاص القضائي الدولي، التي تهدف إلى بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية، بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدولة الأخرى سلطتها القضائية[1].

إن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة الاختصاص القضائي الدولي بموجب نصوص قانونية، وهو ما استوجب على القضاء تمديد العمل بالنصوص القانونية الداخلية على المستوى الدولي، بما يتلاءم معها كلما تعلق الأمر بتحديد اختصاص المحاكم الوطنية للبت في دعوى انحلال الزواج المختلط، وذلك خلافا لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تدخل و نظمها بموجب نصوص قانونية[1]، و كذا بموجب اتفاقيات دولية[2]، تلزم القاضي التحقق من توفر شروط محددة قبل منح حكم انحلال الزواج الصادر عن القضاء الأجنبي أمر التنفيذ في الإقليم الوطني.

لهذا سنحاول التطرق الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى انحلال الزواج المختلط **(المطلب الأول)**، وإلى تنفيذ أحكام انحلال الزواج المختلط الصادرة عن القضاء الأجنبي **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى انحلال الزواج المختلط.

سنحاول عرض ضوابط الاختصاص القضائي الدولي؛ أي الضوابط التي يتم بمقتضاها تحديد اختصاص المحكمة الجزائرية للنظر في نزاعات انحلال الزواج، و تتمثل في الضوابط الإقليمية **(الفرع الأول)**، و الضوابط الشخصية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] جندولي فاطمة زهرة : مرجع سابق، ص112.

[2] من بين هذه الاتفاقيات و التي سنتناولها في الدراسة، اتفاقية قضائية بين الجزائر و فرنسا متعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين، المؤرخة في 1964/08/27، نشرت هذه الاتفاقية في ج ر رقم: 68، لسنة 1965.

**الفرع الأول:الضوابط الإقليمية المحددة للجهة القضائية المختصة**

لقد سبق الذكر، أن غياب القواعد التشريعية الذاتية لتنظيم الاختصاص القضائي الدولي، اقتضى تمديد قواعد الإجراءات الداخلية العائدة للاختصاص الإقليمي، و تطبيقها على المستوى الدولي بعد تكييفها بما يتلاءم مع تمديدها[1].

و تأسيسا على ما تقدم، تطرح المواد 37 و39 ق.إ.م.إ.ج، معايير أو ضوابط اختصاص موضوعية، يؤول بمقتضاها الاختصاص للمحاكم الجزائرية، و بعبارة أخرى يكون النظام القضائي الجزائري مختصا للفصل في دعاوى الطلاق إذا كان الخلاف يرتبط بالإقليم الجزائري[2].

و إذا كان الضابط العام الذي يؤول بمقتضاه الاختصاص للمحاكم الجزائرية، هو ضابط موطن المدعى عليه، إلا أن هناك استثناء عن القاعدة، وهو استثناء فرضية طبيعة النزاع المتعلق بانحلال الزواج.

**أولا: ضابط موطن المدعى عليه**

كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ضابط موطن المدعى عليه، كأساس ينعقد بمقتضاه الاختصاص للمحاكم الجزائرية، و في ذلك تنص المادة 37 منه:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[1] Cité par, Daniel Gutmann, droit international privé, 3émé éd, Dalloz, p 231. نقلا عن جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص116.

[2] Cité par, Pierre Mayer. Vincent Heuze, Droit international privé, 8émé éd, L.G.D.J, E.J.A., Paris, 2005, p202. نقلا عن جندولي فاطمة زهرة: مرجع نفسه ، ص 116

وعليه يثبت الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية، إذا كان المدعى عليه متوطنا بها، على أن فكرة الموطن تتم أساسا وفقا لتصور القانون الجزائري[1]، و في ذلك تنص المادة 36 ق.م.ج: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، و عند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن".

انطلاقا من ذلك، فإنه يحق لكل فرد رفع دعوى انحلال الزواج أمام القضاء الجزائري على زوجه الأجنبي المتوطن بالجزائر، تطبيق للمعيار العام، المتمثل في موطن المدعى عليه[2].

**ثانيا: الضابط الخاص بدعوى انحلال الزواج**

إذا كانت القاعدة، هي انعقاد الاختصاص للمحاكم الجزائرية للنظر في النزاع بناء على ضابط موطن المدعى عليه، فان هناك استثناءات تفرضها طبيعة مادة النزاع و قد عالج المشرع الجزائري الاستثناءات الخاصة بانحلال الزواج في المادتين 40 فقرة 2 و 426 ق.إ.م.إ، التي خصصت لتحديد الاختصاص الإقليمي بقسم شؤون الأسرة.

فنصت المادة 40 فقرة 2 ق.إ.م.إ.ج:" فضلا عما ورد في في المواد 37 و 38 و39 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:...

- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع،...، مكان وجود السكن...".

و نصت المادة 426 الفقرة 3 من نفس القانون:" تكون المحكمة مختصة إقليميا: ...

[1] هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، " القانون الدولي الخاص"، الإجراءات المدنية و التجارية الدولية و تنفيذ الأحكام الأجنبية، تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، سنة2008 ،ص 51. نقلا عن جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص 118.

[2] Cité par, Dominique Holleaux, Jacques Foyer, Géraud de Geouffre de la pradelle, op.cit, p 353. .نقلا عن جندولي فاطمة زهرة: **مرجعسابق، ص**118

- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، و في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة احد الزوجين حسب اختيارهما".

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد الاختصاص الإقليمي في دعاوى الطلاق بمكان وجود المسكن الزوجي؛ أي أن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يتواجد بها المكان الذي يعيش فيه الزوجان.هذا بالنسبة للطلاق، إلا أنه في حالة الطلاق بالتراضي، يحدد اختصاص المحكمة بناء على مكان إقامة أحد الزوجين و حسب اختيارهما.

**الفرع الثاني: الضوابط الشخصية المحددة للجهة القضائية**

من مظاهر سيادة الدولة على الأشخاص التابعين لها، منح الاختصاص لقضائها بالنظر في الدعاوى التي ترفع على رعاياها، أو من رعاياها، ولو كانوا مقيمين بالخارج، وذلك لكفالة تطبيق القانون الوطني، وهذا ما يسمى بالضوابط الشخصية لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي، و التي تشمل كل من الجنسية، و تطبيق قانون القاضي باعتباره القانون المختص[1].

**أولا: ضابط الجنسية**

نظم المشرع الجزائري استثناء من الأصل العام، اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في النزاع بناء على ضابط الجنسية، وذلك بمقتضى المادتين 41 و 42 ق.إ.م.إ.ج، إذ تنص المادة 41:" يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى و لو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين".

خلافا لذلك تقضي المادة 42 من نفس القانون:" يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى و لو كان مع أجنبي".

[1] جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص128.

حسب هاتين المادتين، منح المشرع الجزائري للمتقاضي الجزائري، سواء كان مدعي أو مدعى عليه، امتياز رفع قضية أمام المحاكم الجزائرية[1]، و لكن السؤال المطروح، هل يمكن تطبيق نص هاتين المادتين على دعاوى انحلال الزواج؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فإلى أي مدى يمكن التمسك بهذا الامتياز؟

إن مجال تطبيق هذا الامتياز، يخص الأشخاص من جهة، و الدعاوى من جهة أخرى.

- فبالنسبة للأشخاص، يمكن القول أن تطبيق الامتياز الوارد بالمادتين 41 و42 ق.إ.م.إ.ج، يستوجب أن يكون أحد الطرفين من الجنسية الجزائرية وقت تسجيل التكليف بالحضور. و عليه فالتغيير الطارئ للجنسية بصورة لاحقة لا يؤثر على اختصاص النظام القضائي الجزائري. فإذا رفع الزوج الجزائري دعوى الطلاق أمام القضاء الجزائري استنادا للمادة 41 ق.إ.م.إ.ج، ثم فقد جنسيته، و اكتسب الجنسية الفرنسية، فإن ذلك لا يمنع المحاكم الجزائرية من النظر في النزاع، و تطبيق القانون الجزائري باعتباره قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج تطبيقا لنص المادة 13 ق.م.ج[1].

- أما بالنسبة للدعاوى المشمولة بالامتياز، يمكن القول أنه إذا كان التفسير الحرفي للمادتين 41 و42 ق.إ.م.إ.ج يقود إلى حصر مجال تطبيقهما على الالتزامات التعاقدية، إلا أننا نجد أن القضاء الفرنسي لم يلتزم بالتفسير الضيق للمادتين 14[2] و 15[3] ق.م.ف -و اللتان تقابلان حرفيا نص المادتين 41 و42 ق.إ.م.إ.ج- بل عمم تطبيقهما على جميع الالتزامات سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، كما طبقهما حتى على الدعاوى غير المالية.

---

[1] جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص 129-130.

[2] Art 14 du C.Civ.Fr. dispose que: " l'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un français; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des français".

[3] Art 15 du C.Civ.Fr. dispose que: " un français pourra être traduit devant les tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger".

و انطلاقا من ذلك، فإنه إذا تزوج جزائري من أجنبية خارج الإقليم الجزائري وتوطنا في إقليم غير الإقليم الجزائري، فإنه يجوز لها أن تلجأ إلى القضاء الجزائري لرفع دعوى التطليق إعمالا للقاعدة الواردة في المادة 42 ق.إ.م.إ.ج، و يترتب على ذلك تطبيق القانون الجزائري، باعتباره قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى استنادا للمادة 12 فقرة 2 ق.م.ج ، و كذا تطبيق الاستثناء الوارد في المادة 13 من نفس القانون[1].

و إذا كان هذا الأمر مظهر من مظاهر الحماية، فإنه و استثناءا من القاعدة السالف بيانها سعى المشرع إلى المغالاة في حماية مواطنيه، إذ قرر قاعدة مفادها منح الاختصاص للمحاكم الجزائرية بناء على ضابط جنسية المدعي تطبيقا للمادة 41 ق.إ.م.إ.ج، و بذلك فانه يجوز للجزائري أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجزائرية ضد زوجه الأجنبي، يطلب فيها فك الرابطة الزوجية، حتى و لم يكن لهذا الأخير موطن أو محل إقامة بالجزائر[1].

**ثانيا: ضابط القانون المختص**

بمقتضى هذا الضابط ينعقد الاختصاص، كأصل عام لمحاكم الدولة التي يتقرر تطبيق قانونها في النزاع المشوب بعنصر أجنبي بأمر من قواعد الإسناد الواردة في قانون القاضي، و قد أقر مؤتمر لاهاي لسنة 1875 هذا الضابط بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية، على أساس أن القاضي يستوعب و يفهم قانونه أكثر من استيعابه و فهمه لقانون أجنبي في المسائل المشار إليها. وهذا ما تبناه القضاء الفرنسي الذي وسع من نطاق تطبيق المادة 14 ق.م.ف لتشمل دعاوى الأحوال الشخصية، وهو ذات ما سبق بيانه بالنسبة للقضاء الجزائري الذي تبنى التفسير الموسع للمادة 41 ق.إ.م.إ.ج نتيجة لتأثره بما اتجه إليه القضاء الفرنسي، لكفالة تطبيق القانون الجزائري متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج تطبيقا للمادة 13 ق.م.ج[2].

[1] جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص132.

[2] جندولي فاطمة زهرة: مرجع نفسه، ص137-138.

**المطلب الثاني: تنفيذ أحكام انحلال الزواج المختلط الصادرة عن القضاء الأجنبي**

سنتطرق في هذا المطلب لشروط تنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الزواج(**الفرع الأول**)، ثم نتطرق إلى الآثار التي تترتب على تنفيذ هذه الأحكام أمام القضاء الوطني (**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي**

**أولا: الشروط الإجرائية لتنفيذ الحكم الأجنبي**

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتنق نظام المراقبة[1]، كصورة من صور نظام الأمر بالتنفيذ، لسهولته و ملائمته لاعتبارات الدولة، فنظمه بموجب نصوص قانونية داخلية و دولية، إذ حدد الجهة القضائية المختصة لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و حدد في القانون الاتفاقي مختلف الوثائق التي يجب توفرها لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ.

**أ- الجهة القضائية المختصة:**

يتعين على طالب التنفيذ المتحصل على الحكم الأجنبي، القاضي بانحلال الزواج ، رفع دعوى الأمر بالتنفيذ، بموجب ادعاء يتبعه تكليف بالحضور موجه إلى المدعى عليه وفق لأحكام المادة 14 من ق.إ.م.إ.ج[2]، و التي تجد سندا لها أيضا المادة 3 من الاتفاقية الجزائرية

[1] نظام المراقبة: هو النظام السائد في القوانين العربية و مؤداه أن الحكم الأجنبي يتمتع بحجية معينة و ينشئ حق مكتسب يتعين احترامه، و إن من مظاهر التعاون الدولي و احترام سيادة الدول الأخرى تقديم المساعدة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بعد إجراء رقابة خارجية للتأكد من صحة الحكم دوليا، و ذلك من خلال شروط معيارية مقبولة.و من تحليل المادة 605 ق.إ.م.إ.ج يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام بوضع شروط على القاضي الجزائري التحقق من توافرها قبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ولكن دون أن يتطرق لبحث الموضوع مجددا.راجع، زروتي الطيب:" القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا"، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص246-247.

[2] تنص المادة 14 ق.إ.م.إ.ج :" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف".

الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام[1]، وترفع هذه الدعوى بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي، التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا لنص المادة 607 ق.إ.م.إ.ج[2]. إن دعوى الأمر بالتنفيذ، تخول للقاضي فحص توافر الشروط المقررة قانونا لمنح الأمر بالتنفيذ.

**ب- الوثائق الواجب توافرها لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ:**

يتعين على المدعي في دعوى الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بمجموعة من الوثائق و هذه الوثائق، وإن لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري إلا بصورة ضمنية في المادة605 منه، إلا أنه بالرجوع القانون الاتفاقي؛ أي الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في نطاق تنفيذ الأحكام نجد أنه حدد هذه الوثائق تحديدا دقيقا:

فتنص المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام على الوثائق الواجب توافرها لتنفيذ الحكم وهي:

1-نسخة رسمية للقرار عن القرار تتوفر فيها جملة الشروط اللازمة لقبوله،

2-السند الأصلي لتبليغ القرار أو كل مستند يشعر بحصول التبليغ،

3-شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين، تشير عدم وجود معارضة أو استئناف أو طعن بالنقض بحق القرار،

4- صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التي تغيبت عن حضور جلسة الدعوى و ذلك في حالة صدور الحكم غيابيا،

5-عند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجاري تعدادها والمصدقة طبق الأصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ. و هذا بغية تمكين القاضي من فهم

[1] تنص المادة 3 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام:" يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ. تكون الإجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ".

[2] تنص المادة 607 ق.إ.م.إ.ج:" يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر و الأحكام القرارات و العقود و السندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ"

محتوى الوثائق و الحكم محل النظر. و هو ما تبناه المشرع الجزائري و ضمنه لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

**ثانيا: الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم الأجنبي**

عملا بنظام المراقبة الذي تبناه المشرع الجزائري، يمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية بصفة عامة، و تلك المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية، بصفة خاصة، فوق إقليم الجمهورية بصورة آلية مباشرة، ما لم يتحصل طالب التنفيذ على حكم من الجهات القضائية الجزائرية المختصة يأذن له بالتنفيذ من أجل استعادة حقوقه[2].

و لتحقيق ذلك لابد من توافر الشروط القانونية التي حددها المشرع في المادة 605 ق.إ.م.إ.ج[3] ما لم ترتبط الدولة المطلوب منها التنفيذ و الدولة المصدرة للحكم باتفاقية، لأنه في مثل هذه الحالة تكون الأولوية للقانون الاتفاقي، و هو ما أكدت عليه المادة 608 ق.إ.م.إ.ج التي تنص: " إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية و الاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر و غيرها من الدول".

---

[1] تنص المادة 8 ق.إ.م.إ.ج:" يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول".

[2] بربارة عبد الرحمان:"طرق التنفيذ في المسائل المدنية"، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، منشورات بغدادي، سنة 2002، ص62.

[3] حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية في المادة 605 من ق.إ.م.إ و التي نصت :

" لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية مت استوفت الشروط التالية:

- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.
- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، و أثير من المدعى عليه.
- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر".

و في ذلك نجد أن المادة 01 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام تنص على هذه الشروط كالتالي:" إن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي و الاختصاص الولائي في الأمور المدنية و التجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية في بلد الدولة الأخرى إذا توفرت فيها جملة الشروط التالية:

- أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها،
- أن يكون الأطراف مبلغين أصولا و ممثلين أو مقرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التي صدر فيها القرار،
- أن يكون القرار، بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها، قد حاز، قوة القضية المقضية و أصبح قابلا للتنفيذ،
- أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار أو لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة، و لا يجوز أن يكون هذا القرار متعارضا مع قرار قضائي صادر في هذه الدولة و حائزا بالنسبة لها قوة القضية المقضية".

**الفرع الثاني: آثار تنفيذ الحكم الأجنبي**

إن الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الزواج يمكن أن يرتب آثارا حتى قبل منحه الصيغة التنفيذية، و يرتب آثاره بعد منحه الصيغة التنفيذية.

**أولا: آثار الحكم الأجنبي قبل منحه الأمر بالتنفيذ**

على الرغم من كون الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الزواج تخضع مبدئيا لشروط الصيغة التنفيذية، إلا أن هذا لا ينكر حقيقة أنها تؤدي إلى نشوء واقع لا يمكن تجاهله، و عليه فإنها تنتج قبل منحها الصيغة التنفيذية آثارا، إذ يمكن الاستناد إليها باعتبارها واقعة، و

باعتبارها سندا، إضافة لذلك فإنها ترتب آثارا أخرى من خلال اكتسابها لحجية الشيء المقضي به[1].

لهذا سنتطرق للأثر الواقعي للحكم الأجنبي القاضي بانحلال الزواج، الأثر السندي لهذا الحكم، و نوضح فيما بعد الحجية التي يتمتع بها هذا الحكم.

**أ-الأثر الواقعي للحكم الأجنبي:** يشكل الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال الزواج أولا واقعة، يمكن له أن يحدث آثار ذاتية بصورة مستقلة عن أي اعتراف، أو أية صيغة تنفيذية، و باعتباره واقعة لا يقتصر أثرها على أطرافها، بل يتعداها إلى الغير[1].

و من ثم فانه لا يحتاج لصيغة تنفيذية للتمسك بما ترتب عليه من آثار واقعية ما دام الأمر لا يخص اتخاذ تدابير تنفيذ مادية على الأموال أو تدابير زجرية على الأشخاص، مثلا أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق و المسجل في بلد صدوره أو في بلد آخر يعترف به فيصبح دليلا مقبولا لتبرير عقد زواج آخر من أحد طرفيه في دولة تأخذ بوحدانية الزواج و لو لم يتم تنفيذ الحكم فيها[2].

و بناءا على ذلك، يعتبر صحيحا الزواج الجديد الذي يعقد بعد حكم طلاق لم يحصل على الصيغة التنفيذية في الجزائر. لا سيما إذا ترتب على الزواج الجديد آثار قانونية جديدة تتمثل في إنجاب الأولاد، فالحفاظ على المراكز القانونية يقتضي الاعتداد بالحكم الأجنبي كواقعة[3].

**ب-الأثر المستندي للحكم الأجنبي:** إن الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال الرابطة الزوجية يمكن النظر إليه مجردا من الأمر بالتنفيذ بوصفه سندا، و هو بهذه الصفة يعد ذا قوة في الإثبات،

[1] جندولي فاطمة الزهراء: مرجع سابق، ص 193-195.

[2] زروتي الطيب: القانون الدولي الخاص علما و عملا"، مرجع سابق، ص 257.

[3] جندولي فاطمة الزهراء: مرجع نفسه، ص 195.

باعتباره وثيقة محررة من طرف سلطة عامة أجنبية، و يكون له بهذا الوصف أمام القاضي الوطني قوة الإثبات التي تكون لكل محرر حرر في الخارج[1].

و يقصد بقوة الإثبات التي يتمتع بها الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الزواج، اعتباره دليلا على ما يحتويه، و على جميع الإجراءات التي تضمنها، أي صلاحية الحكم لأن يكون دليلا على ما تضمنه من أدلة في الإثبات، كالكتابة، الإقرار، اليمين، البينة، المعاينة، الخبرة، وغيرها من الأدلة[2].

و إذا كان الحكم الأجنبي بهذا الوصف يعتبر سندا، فانه يصلح لأن يكون أساس لدعوى مباشرة فيما إذا فضل المتقاضي نظرا لحالة الاستعجال، رفع دعواه أمام قاضي الأمور المستعجلة عوضا عن البدء بتحريك دعوى الصيغة التنفيذية التي تكون مطولة بحكم الضرورة، كما أن الحكم الأجنبي النهائي القابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، يصلح لان يكون ركيزة لدعوى قضائية جديدة ترفع أمام القضاء الجزائري[2].

**جـ- حجية الحكم الأجنبي:** يقصد بحجية الحكم الأجنبي، منع عمال القضاء من إعادة النظر في النزاع الذي فصل فيه بموجب الحكم القضائي[3]، و عليه، يمنع على القاضي الجزائري إعادة الفصل في دعوى انحلال الزواج، التي سبق للقضاء الأجنبي الحكم فيها مع احترامه للشروط المحددة قانونا[4].

إن القانون الفرنسي يرفض الاعتراف للحكم بحجية الشيء المقضي به، طالما لم يشتمل على الأمر بالتنفيذ، ذلك أن التسليم بحجية الحكم مجردا عن الأمر بالتنفيذ هو اعتراف بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى و هو ما لا يجوز، إضافة لذلك فالقضاء الفرنسي

---

[1] أعراب بلقاسم: "القانون الدولي الخاص الجزائري"، (تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية)،ج2، ط 4، دار هومة، الجزائر،سنة 2001،ص73.

[2] جندولي فاطمة زهرة : مرجع سابق، ص 197.

[3] ولد الشيخ شريفة:" تنفيذ الأحكام الأجنبية"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، سنة 2004، ص193.

[4] جندولي فاطمة زهرة : مرجع نفسه، ص 199-200.

أكد أن الحجية لا تثبت للحكم الأجنبي إلا بعد الأمر بتنفيذه، و لكنه يستثني من ذلك الأحكام الخاصة بالحالة و الأهلية، كأحكام الطلاق، فلم يستلزم شمول حكم الطلاق بالأمر بالتنفيذ، إلا إذا تطلب إجراء عمل تنفيذي، و بذلك يكون القضاء الفرنسي قد اعترف لأحكام انحلال الزواج بحجية الشيء المقضي به بعد فحصها من حيث الشكل، طبعا ما لم يكن الهدف منها التنفيذ على الأموال أو الأشخاص و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 فبراير 1860 في قضية "**Bulkely**" :" إذ قررت أن الزوجة المطلقة بموجب حكم أجنبي تستطيع الزواج من جديد في فرنسا إذا أبرزت أمام ضابط الحالة المدنية صك زواج جديد يذكر الطلاق، دون أن يكون ثمة طلب الحصول على الصيغة التنفيذية"[1].

و لقد استمر القضاء الفرنسي، منذ صدور هذا القرار في اعتبار، أن الأحكام الأجنبية الصادرة في مواد الحالة والأهلية، و خصوصا تلك المتعلقة بالطلاق ترتب آثارها في الإقليم الوطني، دون الحاجة لصدور الأمر بتنفيذها، ولكن ذلك لا يمتد إذا اقتضى الأمر إجراء عمل تنفيذي، كالحكم بتسليم الصغير أو الحكم بدفع النفقة باعتبارها من آثار التطليق و يتطلبان تدخل القوة العمومية[1].

وخلافا للقضاء الفرنسي، فإن القضاء الجزائري،لا يكرس مبدأ الحجية لأحكام الحالة و الأهلية. كما أنه لم يحذو حذو القضاء الفرنسي، إذ اعتبر أن جميع الأحكام الأجنبية بما فيها تلك المتعلقة بانحلال الزواج، لا يكون لها اثر مباشر في الجزائر ما لم تحصل على الأمر بالتنفيذ من السلطة القضائية الجزائرية[2].

وأكثر من ذلك نجد أن المشرع الجزائري في نصوص القانون الاتفاقي، و نخص بالذكر المادة 2 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية نصت:" إن القرارات المنوه عنها في المادة السابقة لا

[1] جندولي فاطمة زهرة : مرجع سابق، ص 199-200.

[2] ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص200.

يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الأخرى و لا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ أي إجراء عمومي لجهتها، كالتقييد و التسجيل أو التصحيح في السجلات العمومية إلا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ في بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ".

إن الحكم الذي تبناه المشرع الجزائري بهذا الخصوص صارم للغاية و يطرح مشاكل مختلفة، إذ كيف لا يعترف القاضي بالحكم الأجنبي الخاص بالطلاق و المسجل في سجلات الحالة المدنية، لاسيما إذا كان الزوجان يحملان جنسية دولة القاضي الذي أصدر الحكم، و أكثر من ذلك، كيف يمكن اعتبار أن التقييد أو التسجيل أو التصحيح في دفاتر الحالة المدنية خاضعا للصيغة التنفيذية في حين أنه لا يعتبر من قبيل التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص[1].

من خلال هذا، يتضح انه يتعين على القضاء الوطني الاعتراف للحكم الأجنبي المتعلق بانحلال الرابطة الزوجية بحجية الشيء المحكوم به، بمجرد توافر الشروط الخارجية اللازمة لصدوره من الناحية الدولية، ذلك أن أحكام الحالة سواء تعلقت بالطلاق، التطليق، الانفصال الجسماني، تسمح بإنشاء حالة واقعية لا يجوز إنكارها، و بعرقلة حجيتها يختل الاستقرار الواجب توفره على مستوى الجماعة، و من المهم أن نشير إلى أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال الزواج يستوجب، ألا يكون من شأنه التنفيذ عل المال أو الإكراه على الشخص، لأن تنفيذ الحكم في هذه الحالة يقتضي تدخل السلطة العامة في الدولة المطلوب منها التنفيذ، وهذه الأخيرة لا تتلقى أوامرها من السلطة الأجنبية،غير أنه إذا كان الحكم الأجنبي يضم مسألة لا تستلزم التنفيذ على المال أو الإكراه على الشخص و مسألة أخرى تستلزمه، كان للحكم حجية الأمر المقضي ، بالنسبة للأولى دون حاجة لصدور الأمر بالتنفيذ ووجب صدور الأمر بالتنفيذ للثانية و هو ما أكد عليه القانون الاتفاقي إذ تنص المادة 4 فقرة 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام:" يجوز منح التنفيذ الجزئي لجهة أو أخرى فقط من الجهات الواردة في القرار الأجنبي"، إضافة إلى انه يجب أن تتوافر في الحكم الأجنبي الشروط

[1] ولد الشيخ شريفة: مرجع سابق، ص200.

الخارجية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي تمثل الحد الأدنى من الشروط الذي يتطلبها المشرع لتنفيذ الحكم الأجنبي[1].

**ثانيا: أثار الحكم الأجنبي بعد منحه الصيغة التنفيذية**

لقد سبق الذكر، أن المشرع الجزائري استلزم توافر الشروط المقررة في المادة 605 ق.إ.م.إ.ج ليرتب الحكم الأجنبي القاضي بانحلال الزواج أثره، سواء تعلق بحجية القضية المقضية أو القوة التنفيذية، وذلك خلافا لما هو عليه العمل في القانون الفرنسي، إذ اتجه القضاء الفرنسي إلى أن الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الزواج، كأصل عام تتمتع بحجية الأمر المقضي به في بلد التنفيذ، وذلك للحفاظ على المراكز القانونية الواجب استقرارها، غير أن ذات الأحكام لا تتمتع بذات الحجية إذا اقتضت التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص.

و على هذا الأساس، فإذا رُفعت أمام القاضي الجزائري دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بانحلال الزواج، فإنه يتعين على القاضي التأكد من توافر الشروط اللازمة حتى يأمر بتنفيذه، وعلى القاضي أثناء نظره في شروط منح الصيغة التنفيذية، إما منح الأمر بالتنفيذ، وإما رفض الأمر بالتنفيذ، دون أن يضيف أو يعدل مضمون الحكم الأجنبي، فمتى تأكد من توافر الشروط، منح الصيغة التنفيذية، أي قوة التنفيذ في البلد المطلوب منه التنفيذ، وعليه يصبح الحكم سندا تنفيذيا، غير أنه يظل محتفظا بصفته الأجنبية[1].

و عليه تقتضي قوة التنفيذ صدور كلمة الخطاب من السلطة إلى عمال السلطة العامة لتنفيذ الحكم الأجنبي جبرا عند الاقتضاء، إذ يصبح الحكم الأجنبي كالحكم الوطني بعد أن يمهر بالصيغة التنفيذية الواردة في المادة 601 من ق.إ.م.إ التي تنص: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تنفيذية من السند التنفيذي، ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية:

[1] جندولي فاطمة زهرة : مرجع سابق، ص204-207.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الآتية:

و بناءا على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، و على النواب العاميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية".

و على هذا الأساس، يسمح الحكم المتعلق بالصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، بأن يرتب آثاره ابتداء من تاريخ الحصول على أمر التنفيذ، و يسري على جميع أطراف الدعوى المطلوب بها أمر التنفيذ، و كذا تدابير التنفيذ. و ذلك ما أكدت عليه المادة 5 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية التي نصت:" يسري مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع أطراف دعوى طلب التنفيذ و في عموم البلاد القابلة فيها هذه الأحكام للتطبيق وأنه يمنح القرار الذي يصبح قابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره، ولجهة إجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التي يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التي منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره".

**خلاصة الفصل الأول:**

إن انحلال الزواج المختلط يثير مشاكل متعددة، يتعلق بعضها بالقانون الواجب التطبيق و يتعلق البعض الآخر بالاختصاص القضائي الدولي.

فإذا كانت صعوبات الفرض الأول، يتم تجاوزها بموجب قواعد الإسناد التي تهدف إلى بيان القانون المختص، فان صعوبات الفرض الثاني، يتم تجاوزها بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي، التي تهدف إلى بيان الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع المتعلق بانحلال الزواج المختلط، و كذا تحديد الجهة التي يتعين عليها منح الأمر بالتنفيذ عند صدور حكم أجنبي قاضي بانحلال الزواج، وذلك طبعا بتوفر الشروط القانونية و الاتفاقية في حالة وجود اتفاقية قضائية بين البلدين.

**تمهيد:**

إن انحلال الزواج المختلط يخلف عدة إشكالات منها الحضانة، فالحضانة في الروابط الدولية الخاصة تعد من المسائل التي أثارت عدة مشاكل على المستوى الدولي حول القانون الواجب التطبيق بشأنها،هذا الإشكال ترتب عنه وجود انقسام في الفقه و القضاء حول ضابط الإسناد الذي بمقتضاه يتحدد القانون الواجب التطبيق ، و على الرغم من وجود هذا الانقسام في آراء الفقه و القضاء، فانه يبقى هناك مجال خاص يمنح الاختصاص لقانون القاضي استنادا لمجموعة من الأسس المحددة قانونا.

و مع أن زيارة المحضون تعتبر من الحقوق الثابتة للحاضن في حالة انفصال الأبوين، إلا أنها تعتبر أيضا من المساءل التي قد تجعل الحضانة أكثر تعقيدا في الروابط الدولية الخاصة و التي تنتج عنها آثار سلبية على المحضون.

فالمحضون في إطار هذه الروابط الدولية يصبح وسيلة للابتزاز بين الأبوين، إذ يعمد صاحب حق الزيارة في الغالب إلى استغلال هذا الحق و الاستئثار بهذا الطفل بشكل غير قانوني و نقله عبر الحدود الدولية، الشيء الذي يخلف أضرارا وخيمة على الوضع الاجتماعي و النفسي للطفل باعتباره الضحية بالدرجة الأولى.

إن المشاكل التي تسببت فيها الحضانة، قد أدت بالدول إلى تنظيمها عن طريق المعاهدات الدولية، فأبرمت الجزائر معاهدة ثنائية مع فرنسا بشأن المنازعات التي ثارت بين الآباء الجزائريين و الأمهات الأجنبيات، و المتعلقة بحضانة الأولاد و بحق الزيارة للأبوين.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإشكالات المتعلقة بالحضانة عند انحلال الزواج المختلط **(المبحث الأول)**، أما **( المبحث الثاني)** خصصناه لدراسة اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال.

## المبحث الأول: الإشكالات المتعلقة بالحضانة عند انحلال الزواج المختلط

إن الإشكالات المتعلقة بالحضانة عند انحلال الزواج المختلط تعلق خاصة بالقانون الواجب التطبيق عليها، إضافة إلى إشكالات أخرى تطرح على المستوى القضائي لذا سنتناول في **(المطلب الأول )**الإشكالات القانونية و القضائية المتعلقة بالحضانة أما **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى إشكالات تحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

### المطلب الأول: الإشكالات القانونية و القضائية المتعلقة بالحضانة

إن الزواج المختلط بين الجزائريين و الأجنبيات، غالبا ما تكون فرنسيات هو الذي عند انحلاله يؤدي إلى طرح الإشكال المتعلق بالحضانة، غير أن الإشكال المطروح لا يخص الاختلاف بين القانونين الجزائري و الفرنسي، لأن كلاهما ينص على أن الحضانة ترجع للأم.و إنما يتدخل النظام العام للوقوف في وجه النتيجة التي يؤدي إليها تطبيق القانون[1].

نصت المادة 62 من ق.أ.ج عل أن :" الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحتا و خلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك و نصت المادة 64 ق.أ.ج :" الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب...".

مبدئيا فإن الحضانة تمنح للأم- لكونها أولى بحضانة الطفل-، غير أنه إذا كانت الأم فرنسية و تقيم بفرنسا، فان السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة: هل يمكن للأم ممارسة الحضانة على النحو المحدد في المادة 62 من ق.أ.ج، و هذا بتربية الولد على دين أبيه؟ خاصة إذا كانت الأم كتابية؟

باعتبار أن الأم أجنبية تقيم في الخارج تسحب منها الحضانة بسبب أن الولد يجب أن تتم تربيته على دين أبيه. و قد صدرت أحكام قضائية في هذا الشأن، تبين أن حق الحضانة الذي يرجع للأم مقيد بتربية الولد على دين أبيه و له حق الزيارة[2]. و المجلس الأعلى أصدر قرار في

---

[1] عليلوش قربوع كمال: مرجع سابق، ص173.

[2] عليلوش قربوع كمال: مرجع نفسه، ص 237.

هذا الشأن مفاده ما يلي: "حيث أن المجلس الأعلى قد سبق له و أن أصدر عدة قرارات في مسألة الحضانة و اتخذ فيها مبدأ و هو أنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة و تخاصما على الأولاد في الجزائر، فان من يوجد منهما بها أحق بهم و لو كانت الأم غير مسلمة و يتأكد هذا أكثر إذا كان كل من الأبوين مسلمين و كل حكم أجنبي يتعارض مع هذا المبدأ ينظر إليه من هذه الزاوية و يحول بينه و بين تنفيذه، و عليه مما ذهب إليه المجلس لموافقته على الحكم الرافض لطلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرارين الأجنبيين المستدل بمقتضاهما حضانة البنتين لأمهما المقيمة بفرنسا كان على صواب، فإبقاء البنتين بفرنسا يغير من اعتقادهما و يبعدهما عن دينهما و عادات قومهما و هذا يمس بقواعد النظام العام، فضلا عن ذلك أن الأب له الحق في الرقابة و إبعادهما عنه يحرمه من هذا الحق، و من ثمة فالنعي على القرار بما ورد السبب غير مقبول"[1]. وقد أكدت على ذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها:" من المقرر شرعا و قانونا أن إسناد الحضانة يجب أن تراع فيها مصلحة المحضون، و القيام بتربيته على دين أبيه، و من ثم فان القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيدا عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاء مخالف للشرع و القانون و يتوجب نقض القرار المطعون فيه"[2].

كما يطرح في هذا الشأن الإشكال المتعلق بالزيارة ، مادام الطفل يقيم في الخارج مع أمه ، فالمادة 64 من ق.أ.ج نصت على الحق في الزيارة :" ... و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة". فإذا كان الأبوان يقيمان في بلاد أجنبية معا، فذلك لا يطرح إشكالا بالنسبة للرقابة و الزيارة و تربية الأولاد على دين أبيهم[3].

---

[1] المجلس الأعلى، ملف رقم 52207، قرار بتاريخ 1989/01/02، قضية ف م ضد ع، م ق 1990، ع 4، ص74-76، نقلا عن عليلوش قربوع كمال: مرجع سابق، ص 170.

[2] قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1990/02/19، ملف رقم 59013، م.ق، ع 52، سنة1997، ص 102-104، نقلا عن جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص 36.

[3] عليلوش قربوع كمال: مرجع نفسه، ص 241.

حيث جاء في إحدى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ما يأتي:

" ليس من المعقول حينما يكون الوالدان يعيشان ببلد أجنبي أن تكون حضانة أولادهما بالجزائر فالمجلس الأعلى أخذ مبدأ في الحضانة و قرر أن تسند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أما أو أبا، و الحال أنهما يسكنان معا بفرنسا فتطبق في القضية القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة و تكون حيث يقيمان بفرنسا..."[1].

تم تأكيد هذا الموقف في قرار آخر جاء فيه:" مادام الوالدان يقيمان معا في فرنسا... و ما دامت الحاضنة قد طالبت الإقامة بالمحضون في فرنسا... و مادام الأب لم يعارض لا في إقامة ابنه خارج الجزائر، لكونه يقيم هو نفسه بفرنسا ، فان ذلك يتطلب تقدير مكان الحضانة..."[2].

على ذلك يطرح الإشكال عندما لا يقيم الأبوان في بلد واحد، أي أن أحدهما يقيم ببلد أجنبي، و غالبا ما تكون الأم في هذه الحالة تسقط الحضانة على الأم لبعد المسافة[3] و ذلك لأن للأب الحق في الزيارة، جاء التأكيد على ذلك في قرار صدر عن المحكمة العليا :" و حيث أن من أسباب سقوط الحضانة عن الأم و إسنادها إلى الأب وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة، يعود إلى أن الأم تقيم بفرنسا و الأب مقيم بالجزائر و يتعذر في هذه الحالة على الأب الإشراف على أولاده المقيمين مع أمهم و كذا حقه في الزيارة لبعد المسافة"[4].

---

[1] المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 1989/12/25، م.ق، ع3، سنة 1991،ص 61-64، نقلا عن عليلوش قربوع كمال: مرجع سابق، ص 241.

[2] المحكمة العليا، ملف رقم 91671، قرار صادر بتاريخ 1993/06/23،م.ق، ع 1، سنة 1994، ص 72-74، نقلا عن عليلوش قربوع كمال: مرجع نفسه، ص 241.

[3] المادة 69 من ق.أ.ج و التي نصت:" إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون".

[4] المحكمة العليا، ملف رقم 111048، قرار صادر بتاريخ1995/11/21، م.ق، ع 52،ص 102-104، نقلا عن عليلوش قربوع كمال: مرجع نفسه، ص 242.

وقد تم تحديد هذه المسافة، حيث جاء في حيثيات قرار للمجلس الأعلى:" من المستقر عليه فقها و قضاء أن بعد المسافة بين الحاضنة و صاحب الزيارة و الرقابة على الأطفال المحضونين لا يكون أكثر من ستة برود"[1].

إن قاعدة استئثار قانون القاضي بحكم العلاقة كلما كان أحد مواطنيه طرفا فيها، اثبت آثارا وخيمة لدى تطبيقه في الواقع العملي، و عليه برز اتجاه حديث يطالب بتكريس فكرة الحل الوظيفي[2]، لتطبيق القانون الذي يحقق مصلحة المحضون[3]، و إن كان هذا المصطلح واسعا وفضفاضا يختلف من مكان لآخر و من محضون لآخر[4]، فما قد يعتبره القاضي الفرنسي يقرر مصلحة المحضون، لا يعتبره القاضي الجزائري من مصلحته، فالأسس التي تحدد وفقا لها مصلحة المحضون مختلفة في الدولتين، إذ بينما يعتد القاضي الفرنسي بالمصلحة المادية، يعتد القاضي الجزائري في الوضع الغالب بالمصلحة الروحية[5].

وعليه فإن تضارب الآراء حول المقصود بمصلحة المحضون، دفع بعض الفقه الغربي إلى إقرار حق استماع الطفل، بينما أكد البعض الآخر على وجوب إبقاء الطفل بعيدا عن الجهات القضائية، لاسيما أنه لا يمكن له أن يفرض إرادته على الحواضن القانونيين و لا على القاضي، و كحل وسط اتجه الرأي الثالث إلى وجوب استماع الطفل في بحث اجتماعي بمعرفة أخصائيين كالطبيب النفسي و المرشدة الاجتماعية، على أن يبقى للقاضي السلطة التقديرية في

---

[1] المجلس الأعلى، ملف رقم 43594، قرار بتاريخ 1986/09/27، م.ق،ع 44، ص 175-178. نقلا عن عليلوش قربوع كمال: مرجع سابق، ص 243.

[2] عليلوش قربوع كمال: مرجع سابق، ص240.

[3] يوسف فتيحة: "مدى الحماية القانونية للطفل في ق.د.خ"، مجلة العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع رقم3، سنة2005، ص195.

[4] معوان مصطفى:" الحضانة و حماية الطفل في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ج 41، ع رقم 01، سنة2000، ص 139.

[5] جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص38.

الأخذ في ما يقرره البحث[1]، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

**المطلب الثاني: إشكالات تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة**

لما كانت مسألة الحضانة لا تثور طالما كانت أواصر الأسرة متماسكة، فإنه بمجرد الخلاف تبرز الحضانة للوجود باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل الولاية على النفس و التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية و اهتمام[3]، بل و تبرز في تنازع القوانين مشكلة التكييف القانوني للحضانة لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، غير أنه قبل التطرق لذلك لابد من تعريف الحضانة، و التي تعد في اللغة مصدر الفعل حضن أي ضم، و الذي يدل على الاحتضان و الحفظ و الرعاية، فيقال حضنت المرأة ولدها حضانة إذ ضمته إليها[4].

أما اصطلاحا، فيقصد بها تربية الطفل ورعايته و القيام بجميع أموره كإطعامه و إلباسه و نظافته نظرا لعجزه على القيام بأمور نفسه، وعليه فهي تثبت لمن له حق حضانته ذلك أن أساسها هو المصلحة التي توجب وضعه عند من هو أقدر على الاهتمام به[5]، و العناية بشؤونه بشؤونه في كل فترة من فترات حياته[6]، ففي المرحلة الأولى تثبت للأم أو من يحل محلها من

---

[1] تشوار حميدو زكية:" استماع الطفل بعد الطلاق في القوانين المغاربية بين النقض التشريعي و الاجتهاد"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع رقم3، سنة2005، ص55-56.

[2] تنص المادة 425 /1 من ق.إ.م.إ.ج:" يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، و يجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب أو خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة...".

[3] كمال درع: "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ج39، ع رقم 1، سنة 2001، ص44.

[4] صلاح الدين جمال الدين: " مشكلات الحضانة في زواج الأجانب"، دراسة مقارنة، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، ص18.

[5] عبد الفتاح إبراهيم بهنسي:" أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا"، مكتبة الإشعاع القانونية، سنة 1998، ص135.

[6] بلحاج العربي:" الوجيز في قانون الاسرة الجزائري"،ج1(الزواج و الطلاق)، د م ج ، الجزائر، ط 1999، ص380.

النساء و تسمى ولاية الحضانة أو ولاية التربية، أما في المرحلة الثانية فتثبت للأب و يطلق عليها ولاية الحفظ و الرعاية[1].

وإذا كان هناك اتفاق حول المقصود بالحضانة، فإن الفقه و القضاء اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لها، وعليه فقد برزت عدة اتجاهات فقهية ، فقد اتجه معظم الفقهاء الفرنسيين"**Batiffol, Mayer**" إلى اعتبارها من آثار الزواج، كون أنها تتعلق ببنوة الولد الناتج عن العلاقة الزوجية، غير أن هذا الاتجاه انتقد بحجة مفادها عدم إمكانية الحديث عن آثار عقد الزواج إلا بعد انتهائه بالطلاق أو التطليق[2]، لذلك أدرجها البعض الآخر ضمن آثار النسب خاصة أنها تعد التزام يقع على من يثبت نسب المحضون إليه، ورغم ذلك انتقد هذا الرأي كون أن النسب مسألة أولية تتعلق بشرعية الأولاد ولا علاقة له برعايتهم،و لذلك أدرجها الفقيه "**Bartin**" ضمن مسائل الولاية على المال، ورغم ذلك انتقد لأن المقصود بالولاية على المال حفظ مال الصغير و ليس تربية الطفل و رعايته[3]، في حين اتجه الرأي الغالب إلى اعتبارها من آثار انحلال الرابطة الزوجية لأن التنازع حول الحضانة لا يثور إلا بمناسبة انحلال الرابطة الزوجية[4].

و نجد اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 1961 المتعلقة بحماية القصر تنادي بإخضاع مسألة الحضانة لقانون موطن الإقامة المعتاد للطفل[5]، على أساس أنَ ذلك المكان هو

[1] جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق، ص33.

[2] كمال درع: مرجع سابق، ص32.

[3] جندولي فاطمة زهرة: مرجع نفسه، ص34.

[4] كمال درع: مرجع نفسه، ص33.

[5] Art. 01 du convention concernant la compétence des autorités et la loi applicable en matière de protection des mineurs qui dispose :" les autorités, tant judiciaires qu'administratives, de l'Etat de la résidence habituelle d'un mineur sont, sous réserve des dispositions des articles 3 ,4 et 5, alinéa 3, de la présente convention, compétentes pour prendre des mesures tendant à la protection de sa personne ou de ses biens".

هو الذي ترتكز فيه حياة الطفل و علاقته بالغير، لأن فلسفة اتفاقية لاهاي جاءت تعتني بشخص الطفل أكثر من شخص الحاضن[1].

أما القانون الجزائري، فلم يخص مسألة الحضانة بقاعدة إسناد صريحة توضح القانون الواجب التطبيق عليها، وبما أن تكييفها يخضع لقانون القاضي طبقا لنص للمادة 9 ق.م.ج[2]، فان الحضانة تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية، لأن المشرع الجزائري قد تناولها في الفصل الثاني من ق.أ.ج المتعلق بآثار الطلاق[3].

و باعتبار الحضانة من آثار انحلال الزواج في القانون الجزائري، فانه يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، طبقا لنص للمادة 12 من ق.م.ج.

و ينفرد القانون الجزائري بحكمها إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، تطبيقا للاستثناء الوارد في المادة 13 من ق.م.ج[4].

و في هذا الصدد، فقد نظرت المحكمة العليا في مسألة تتعلَق بطلاق جزائرية و ايطالي، بحيث أنَ المحكمة الابتدائية للمدية أسندت الحضانة للقانون الايطالي على أساس المادة 12 الفقرة الثانية، أي لقانون جنسية الزوج، وطعنت الزوجة في حكم المحكمة لدى المحكمة العليا على أساس أنَها كانت تتمتع بالجنسية الجزائرية وقت انعقاد الزواج، ولم يصدر بشأنها مرسوم نزع جنسيتها الأصلية بعد حصولها على الجنسية الايطالي[5].

---

[1] دربة أمين: مرجع سابق، ص59.

[2] المادة 09 من ق.م.ج تنص: "يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين الواجب تطبيقه".

[3] يوسف فتيحة: مرجع سابق، ص 193.

[4] المادة 13 من ق.م.ج تنص: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12، اذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج...".

[5] المحكمة العليا، ملف رقم 170082، قرار صادر بتاريخ 1998/02/17، م.ق، ع 1، 2000، ص167-170، نقلا عن دربة أمين : مرجع نفسه، ص 62.

وقررت المحكمة العليا.على هذا الأساس نقض هذا الحكم، واعتبرت الحضانة من آثار انحلال الزواج تخضع كذلك للقانون الجزائري، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، وعلى هذا تخضع الحضانة للقانون الجزائري[1]. وعليه يرجع إلى قانون الأسرة الجزائري لتحديد المسائل الموضوعية الخاصة بها كتحديد من تثبت له الحضانة، أسباب انقضائها وسقوطها، و تحديد نفقة المحضون.

أما القانون الفرنسي فقد جاء خاليا من أحكام الحضانة، إذ كيف القضاء الفرنسي الحضانة على أنها من آثار انحلال الزواج، فيسري عليها القانون الذي يحكم انحلال الزواج[2].

ولكن الرأي الراجح لدى القضاء الفرنسي، ينادي بإخضاع الحضانة للقانون الشخصي للطفل، باعتباره القانون الذي يحقق مصلحة المحضون، ومن المستقر عليه في قضاء المحاكم، أن القواعد المتعلقة بالأمن و البوليس هي قواعد آمرة ذات تطبيق آني، على كافة العلاقات القانونية سواء كانت وطنية أو دولية حسب نص المادة 03 في فقرتها الأولى و التي مفادها:"قوانين البوليس و الأمن ملزمة لكل من يقطن الإقليم"[3].

ووسع القضاء الفرنسي، بتطبيق القانون الفرنسي بشأن مشكلات الحضانة بين الأجانب المقيمين بفرنسا و التدابير التحفظية للحضانة قد أخضعها لقانون القاضي، أما الإجراءات الموضوعية الخاصة بالحضانة فتخضع دائما للقانون الذي يسري عليها[3].

إن المشاكل التي تسببت فيها الحضانة، قد أدت بالدول إلى تنظيمها عن طريق المعاهدات الدولية، فأبرمت الجزائر معاهدة ثنائية مع فرنسا بشأن المنازعات التي ثارت بين الآباء الجزائريين و الأمهات الأجنبيات، و المتعلقة بحضانة الأولاد و بحق الزيارة للأبوين.

---

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 170082، قرار صادر بتاريخ 1998/02/17، م.ق، ع 1، 2000، ص167-170، نقلا عن دربة أمين : مرجع السابق، ص 62

[2] دربة أمين: مرجع نفسه، ص 60.

[3] Art.03.Al.01 du C.Civ.Fr.qui dispose :" les lois de police et de sûreté obligent tous ceux qui habitent le territoire".

## المبحث الثاني: اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال

قد تعتري الزواج المختلط بعض المشاكل، خاصة بعد الانفصال فيكون الأطفال في هذه الحالة هم الضحايا، لذلك حرصت بعض الدول على تحقيق أحسن حماية لأطفال الزواج المختلط بعد انفصال أبويهم، فتم إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لمعالجة الإشكاليات التي تثار خاصة في مجال الحضانة و حق الزيارة. و من أبرز الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر " الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالأطفال المولودين من زواج مختلط منفصل الطرفين". و الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 1988/06/21[1].

لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أسباب إبرام الاتفاقية **(المطلب الأول)**، ثم الى مجال تطبيقها **(المطلب الثاني)**، ثم نتطرق إلى أهداف الاتفاقية**(المطلب الثالث)**.

### المطلب الأول: أسباب إبرام الاتفاقية

جاءت هذه الاتفاقية الثنائية نتيجة المشاكل التي ثارت بين الآباء الجزائريين والأمهات الأجنبيات، المتعلقة بحضانة الأولاد بعد الانفصال و بحق الزيارة للأبوين، و قد أراد واضعي هذه الاتفاقية أساسا حماية الطفل ذاته، و تحديد ضمانات لممارسة حق الحضانة و زيارة المحضون و حرية تنقله بين البلدين، إذ تسيطر عليها فكرة مصلحة المحضون و حماية القاصر بالدرجة الأولى، دون اهتمام لشروط الحاضن خلافا للقوانين الداخلية[2].

[1] تمت الموافقة على الاتفاقية بموجب القانون رقم 88-22 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 1988، و تم المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم: 88-144 المؤرخ في 26 جويلية 1988 – المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال-، ج ر. رقم 30 الصادرة بتاريخ 1988/07/27.

[2] معوان مصطفى: مرجع سابق، ص 134.

فالغاية المتوخاة هي وضع حد أو على الأقل التقليل من العراقيل الناجمة من افتراق طرفي الزواج المختلط قصد الحفاظ على مصلحة أطفال الزواج المختلط بالدرجة الأولى، وتحقيق أحسن حماية لهم وكذلك العمل على حرية تنقلهم بين البلدين.

فالحكم القضائي الذي كان غالبا ما يمنح الحضانة للأم وهي غالبا ما تكون فرنسية لا يقرر حق الزيارة خارج الإقليم الفرنسي. وهو ما دفع ببعض الآباء الجزائريين إلى اختطاف أولادهم أو الإبقاء عليهم في الجزائر[1].

فالمحاكم الفرنسية التي تقصر ممارسة حق الزيارة على الإقليم الفرنسي تعتبر أن ضمانات إرجاع الطفل من الخارج غير كافية سواء من طرف أحد الوالدين أو من قبل سلطات البلد الأجنبي الذي يذهب بالطفل إليه،وهذا في غياب وجود اتفاقية بين الطرفين[1].

وقد تعزز موقف الاجتهاد القضائي الذي كان يغلب عليه استبعاد حق الزيارة خارج الإقليم الفرنسي وتدعم اثر تشكيل "مجموعة أمهات الجزائر" سنة 1984 اللائي قمن بنشاطات مختلفة منها إضراب عن الطعام دام أياما بالسفارة الفرنسية بالجزائر[1].

وكرد فعل لهذا الاتجاه القضائي لم يجد الآباء الجزائريون إلا وسيلة الاختطاف و الإبقاء على الأطفال في الجزائر و الأمهات اللاتي رغبن في استرداد الأطفال اضطررن إلى اللجوء إلى القضاء الجزائري للاستظهار بالأحكام القضائية التي منحتهن حق الحضانة[1].

لكن هذا النوع من الأحكام غير قابل للتنفيذ في الجزائر إلا إذا كان مشفوعا بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 27-08-1964[2].

---

[1] بوبكر مولود:"**الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة ازدواج الجنسية بين الجزائر وفرنسا**"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص69

[2] نشرت هذه الاتفاقية في ج ر رقم: 68، لسنة 1965.

**المطلب الثاني:مجال تطبيق الاتفاقية**

سنتطرق في هذا المطلب لمجال تطبيق الاتفاقية بالنسبة للأطفال **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى مجال تطبيق الاتفاقية بالنسبة للوالدين **(الفرع الثاني)**

**الفرع الأول : مجال تطبيق الاتفاقية بالنسبة للأطفال**

تتعلق الاتفاقية بالأطفال الشرعيين و تستبعد الأطفال غير شرعيين و الأطفال المتبنين[1].

قانون الأسرة الجزائري يؤسس النسب على علاقة الزواج الصحيح[2]. فالأطفال المزدادون من علاقة المعاشرة غير القائمة على زواج شرعي ( concubinage) لا تنطبق عليهم الاتفاقية على الرغم من أن هذا النوع من العلاقة معترف به في القانون الفرنسي[3].

و فيما يخص الأطفال المتبنين فان التبني ولو أنه معترف به في القانون الفرنسي فهو ليس كذلك في القانون الجزائري الذي ينص على أنه ممنوع شرعا و قانونا[4].

على أن نفس القانون نص في المادة 116 على إمكانية الكفالة التي تعني التزام الكافل و على وجه التبَرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي. لكن هذه الكفالة لا تأثير لها على النسب طبقا لأحكام المادتين 119و 120 من نفس القانون.

إن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في ميدان الكفالة تثير التساؤل حول ما إذا كانت أحكام الاتفاقية تشمل الطفل المكفول.

---

[1] بوبكر مولود: مرجع سابق، ص 70.

[2] المادة 40 من ق.أ.ج تنص: " يثبت النسب بالزواج الصحيح ...".

[3] بوبكر مولود: مرجع نفسه، ص 70.

[4] المادة 46 من ق.أ.ج تنص:" يمنع التبني شرعا و قانونا".

**الفرع الثاني:مجال تطبيق الاتفاقية بالنسبة للوالدين**

تخص الاتفاقية الزوجين المختلطين الذين وقع بينهما انفصال واللذين يكون أحدهما جزائريا و الآخر فرنسيا، بمعنى أن الاتفاقية تستبعد من التطبيق حالة إذا كان أحد الزوجين جزائريا أو فرنسيا و الآخر من جنسية أخرى، كما تستبعد أيضا الزوجين إذا كانا جزائريين مقيمين في فرنسا،أو يكونا فرنسيين مقيمين في الجزائر فهؤلاء يبقون خاضعين للاتفاقية القضائية المبرمة 1964 [1] التي تنص على إمكانية تنفيذ الأحكام.

فالجزائرية التي تتزوج بفرنسي يعتبر زواجها مختلطا. لكن هذه العلاقة تطرح إشكالا في القانون الوضعي الجزائري. لأن زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم ممنوع في الجزائر استنادا إلى المادة 30 من ق.أ.ج[2].

إذا هل الأطفال المولودون من هذه العلاقة مستبعدون من مجال تطبيق الاتفاقية؟

يبدو أن الأمر ليس كذلك لاستفادة هؤلاء الأطفال في الجزائر من أحكام المادة 34 من ق أ ج و التي تنص : " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول و بعده ويترتب عليه ثبوت النسب" و بالتالي فهم مشمولون ضمن مجال تطبيق الاتفاقية[3].

كما أن حالة مزدوجي الجنسية لم يأت ذكرها في الاتفاقية هذا على الرغم من وجود عدة افتراضات، تتمثل في: قد يكون الزوجان جزائريين وفي نفس الوقت فرنسيين، وقد يكون أحدهما جزائريا وحيد الجنسية و الآخر مزدوجها، فهل الأمر هنا يتعلق بزواج مختلط في مفهوم الاتفاقية؟

---

[1] اتفاقية متعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين، ج.ر رقم 68، سنة 1965. و بالرجوع إلى اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال نجد أنها تنص في المادة 13 منها :" تبقى سارية المفعول أحكام اتفاقية 1964/08/27 المتعلقة بتنفيذ الأحكام...".

[2] المادة 30 من ق.أ.ج تنص : "يحرم من النساء مؤقتا:... زواج المسلمة مع غير المسلم".

[3] بوبكر مولود: مرجع سابق، ص 71.

ومن جهة أخرى و في حالة ما إذا كان كلا الزوجين مزدوج الجنسية الجزائرية الفرنسية و مقيما في فرنسا، هل يجب على القاضي الفرنسي أن يعتبر الأب على انه جزائري فقط و الأم على أنها فرنسية فقط حتى يمكن لهما الاستفادة من أحكام الاتفاقية؟

ففي ظل هذه الوضعية يكون منطقيا الاعتقاد بأن الاتفاقية لا تعني سوى الزوجين الذين يتمتع كل منهما بجنسية وحيدة مغايرة لجنسية الطرف الثاني على أن الأمر في الواقع يتعلق غالبا بجزائري و فرنسية.

**المطلب الثالث: أهداف الاتفاقية**

تركز هذه الاتفاقية على حماية الطفل إذ تمنح جملة من الضمانات لممارسة حق الحضانة و الزيارة، كما تسهر على كفالة حرية تنقل المحضون بين البلدين[1].

و قد تضمنت هذه الاتفاقية 14 مادة تنصب كلها حول حماية مصلحة الطفل و التي وردت بصفة صريحة في العديد من المواد.

عالجت الاتفاقية مشكل الزيارة و ممارسته بحيث ألزمت القضاة عند إصدار حكم قضائي ينص على إسناد الحضانة، أن يمنح في الوقت نفسه إلى الوالد الآخر حق الزيارة و يكون تنفيذه مضمونا من قبل سلطات البلدين[2]، و هو ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية :" يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للأزواج الذين هم في حالة انفصال، داخل حدود البلدين وفيما بين حدودهما. كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة للطرفين المتعاقدين و ينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين".

[1] يوسف فتيحة: مرجع سابق، ص196.

[2] تجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من الاتفاقية تنص:" يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين و تنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت رغم ممارسة أي حق في الطعن".

و أكثر من ذلك فقد أكدت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على مصلحة الطفل، ولو اقتضى الأمر تجريم بعض الأعمال المرتكبة من طرف حاضنيه كجنحة اختطاف الطفل حسب ما ورد في المادة 07 منها[1].

إلى جانب ذلك لم تجعل حق الحضانة و حق الزيارة مقررا للأولياء بل أوجبت مراعاة مصلحة المحضون لضمان علاقة مستمرة و منتظمة بينه و بين والديه، وهذا طبقا للمادة 6 الفقرة الثالثة من الاتفاقية و التي نصت:" إذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر، فعلى القاضي أن يكيف طرق ممارسة هذا الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل".

كما أكدت الاتفاقية على ضمان عودة الطفل إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة طبقا للمادة 08 من الاتفاقية و التي تنص: " يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلية إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما.

إذا لم يرد الطفل الذي أخذ إلى البلد الآخر إلى الوالد الحاضن عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حددتها السلطة القضائية المختصة حسب مفهوم المادة 5، فلا يمكن رفض الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ المتضمنة حق الزيارة فيما بين بلديهما و لا رفض تنفيذها الفوري، و هذا رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل"،و في حالة عدم رجوع الطفل إلى التراب الذي غادرة نصت الاتفاقية على إمكانية تنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره من خلال المادة11 التي نصت : "يعرض الوالد الحاضن للطفل المسألة على السلطة المركزية أو مباشرة على وكيل الجمهورية الذي يتبعه المكان الذي تمارس فيه الحضانة عادة، من أجل تطبيق المادة 8.

[1] المادة 07 من الاتفاقية 1988تنص:" يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص و تعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر ، يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد تسلمه شكوى الوالد الآخر المتابعات الجزائية ضد مرتكب المخالفة".

يلتمس وكيل الجمهورية المختص بدون تأخير استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره".

و مراعاة لمصلحة الطفل و لتحقيق ذلك سعت الدولتين الجزائرية و الفرنسية إلى تخفيف الإجراءات عن طريق تأسيس التعاون القضائي و الإداري في هذا المجال فتضمنت الإشارة إلى:

- سلطتين مركزيتين تعينين من طرف وزيري العدل: سعيا لتطبيق هذه الاتفاقية نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي :" تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية، و لهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة، و تكون تدخلاتهما مجانا، كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر"[1].

تنصيب لجنة متساوية الأعضاء لتسهيل تسوية الخلافات المعروضة من طرف الوالدين طبقا للمادة 12 من الاتفاقية و التي تنص :" يتعهد الطرفان المتعاقدان بالسعي لدراسة

[1] ومن بين الالتزامات المكلفة بالوفاء بها هاتين السلطتين المركزيتين و المحددة في الاتفاقية ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية :" يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الأخرى، جميع الإجراءات الملائمة لما يأتي:

- البحث عن مكان وجود الطفل المعني بالأمر.
- تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة بإجراء قضائي يخصه لا سيما إرسال نسخة من الأحكام القضائية الصادرة في شأنه.
- تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن تسليم الطفل أو قيامه بالزيارة.
- تيسير تنظيم حق الزيارة أو ممارسته فعلا.
- ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم.
- اطلاع السلطة المركزية الملتمسة على التدابير المتخذة و النتائج المخصصة لها.
- تسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية الممنوح لأحد رعايا الدولة الأخرى في ترابها أو انطلاقا منه.

الخلافات القائمة وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق انطلاقا من أحكامها و مراعاة لمصلحة الطفل.

و تحدث لهذا الغرض بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية لجنة متساوية الأعضاء تكلف بتسهيل تسوية الخلافات و تنتهي مهمة هذه اللجنة بعد سنة من تنصيبها.

و يعرض كل من الوالدين المسألة على هذه اللجنة، تخول هذه اللجنة أن تطلب من السلطتين المركزيتين المعينتين في المادة الأولى إجراء تحريات في كلتا الدولتين تقوم بها السلطات الإدارية و القضائية المختصة وتعطي آراء مسببة في حق الحضانة و حق الزيارة و في كيفيات تنظيمها، ويمكن أي والد معني على ضوء هذا الرأي أن يطلب من القاضي الذي حدد حق الزيارة تعديل قراره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية... ".

كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية حددت المحكمة المختصة بالفصل في دعوى الحضانة، وهي حسب المادة 05 من الاتفاقية المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المسكن الزوجي باعتباره مكان الحياة الزوجية المشتركة[1]. إن التطبيق العملي لأحكام هذه المادة، يكون في الغالب لصالح الجهة الفرنسية لاعتبار أن المسكن الزوجي بالمعنى المحدد في الاتفاقية أي مكان الحياة العائلية المشتركة هو في أغلب الأحيان الإقليم الفرنسي[2].

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف البلدين، رغبة منهما في دعم التعاون القضائي، وحرصا منهما على تحقيق أحسن حماية لأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال، و حرية تنقلهم بين البلدين، من خلال هذه الاتفاقية. إلا أنها لم تحقق الأغراض المنتظرة منها من الناحية العملية ، إذ تستشف عيوبها من خلال تفضيل الأم الحاضنة و التي تكون في كل الأحوال من جنسية فرنسية مقيمة مع محضونها في فرنسا، إلى جانب استبعادها لبعض المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي و قانون الأسرة الجزائري

[1] المادة 05 من الإتفاقية تنص:" يقصد بالجهة القضائية المختصة في هذه الاتفاقية الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجي، باعتباره مكان الحياة العائلية المشتركة".

[2] جندولي فاطمة زهرة: مرجع سابق ، ص126.

سواء ما يتعلق بالقواعد الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بممارسة الحضانة[1]. و من جهة أخرى فالاتفاقية تستبعد فرضية إلغاء الحكم الفاصل في الحضانة بدعوى مخالفته للنظام العام أو أحكام قانون الأسرة الجزائري[2].

و لم تتطرق لبيان مكان ممارسة حق الزيارة في حين كان من الأولى أن تعمم حق الوالد في استعمال حقه في الزيارة ما بين الحدود بعيدا عن الحاضن، طالما أن هناك ضمانات قانونية منحتها الاتفاقية للحاضن لحماية حقه في الحضانة و عودة المحضون إليه بعد انتهاء الحضانة[3] .

[1] معوان مصطفى: مرجع سابق، ص 136.

[2] بوبكر مولود: مرجع سابق، ص70.

[3] معوان مصطفى: مرجع نفسه، ص 138.

**خلاصة الفصل الثاني:**

إن مشاكل الحضانة عند انحلال الزواج المختلط، و التي تتمثل خاصة في القانون الواجب التطبيق عليها، زيادة على ذلك مشاكل الزيارة والتنقل غير المشروع للأطفال، فهذه المشاكل لا يتم تجاوزها إلا بوضع نصوص قانونية واضحة تحدد القانون الواجب التطبيق على الحضانة، و في ما يخص التنقل غير المشروع للأطفال و مشاكل الزيارة لا يتم تجاوزها إلا بناء على التعاون الدولي بموجب اتفاقيات دولية تضع حلول لها و تلزم الأطراف الموقعة عليها بالالتزام بها.

## الخاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة ، يتضح أن موضوع انحلال الزواج المختلط له نظام خاص، مميز و مستقل عن أحكام القانون الداخلي، إذ لا يمكن تطبيق القواعد الموضوعية الواردة في القانون الداخلي لوجود عنصر أجنبي، إلا بعد استشارة قاعدة الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق، على أن تأسيس هذه القاعدة يختلف من دولة لأخرى، إذ يتم تحديدها إما على أساس ضابط الجنسية كالتشريع الجزائري، و إما على أساس ضابط الجنسية والموطن كالتشريع الفرنسي، كما أن مواقف تحديد القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج تختلف بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، إذ أخضعها المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى حسب الفقرة الثانية من المادة 12 ق.م.ج و أورد استثناء على هذه القاعدة طبقا للمادة 13 من نفس القانون و التي تنص على سريان القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، فيحين أن المشرع الفرنسي سعى إلى تطبيق القانون الفرنسي بكل الوسائل حسب المادة 309 ق.م.ف.

ومع أن المشرع الجزائري، قد سعى إلى تنظيم مسائل انحلال الزواج المختلط ، إلا أنه يتضح قصور في المنظومة التشريعية و عجزها عن مواكبة المستجدات الحديثة، فعلى الرغم من إدراج نصوص قانونية منظمة لانحلال الزواج في القانون المدني الجزائري ، إلا أنه على المستوى القضائي، خاصة ما يتعلق منه ببيان الجهة المختصة، لم يكلف نفسه عناء إيجاد نصوص قانونية تحدد اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في نزاعات انحلال الزواج المختلط، وهو ما استوجب تمديد العمل بالنصوص الداخلية الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك رغم الطابع المعقد لهذه المسألة لارتباطها بالسيادة و بالنفاذ الدولي للحكم الصادر عن القضاء الوطني.

فاتصاف العلاقة القانونية بالدولية لوجود عنصر أجنبي فيها، يستوجب تنفيذ الحكم الوطني أمام قضاء أجنبي، و تنفيذ الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل،

وهذا ما استوجب من المشرع الجزائري تنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، من خلال بيان الجهة المختصة للنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ، وكذا تحديد الشروط الواجب توافرها لإنزال الحكم الأجنبي منزلة الحكم الوطني.

إن مشاكل الحضانة عند انحلال الزواج المختلط، و التي تتمثل خاصة في القانون الواجب التطبيق عليها، زيادة على ذلك مشاكل الزيارة والتنقل غير المشروع للأطفال، فهذه المشاكل لا يتم تجاوزها إلا بوضع نصوص قانونية واضحة تحدد القانون الواجب التطبيق على الحضانة، فإشكال القانون الواجب التطبيق عليها غالبا ما يعرض على القضاء الجزائري، ويسندها للقانون الذي يحكم أثار انحلال الزواج إعمالا لنص المادة 12 الفقرة الثانية ق.م.ج، أي لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى لأن تكييفها يخضع للقانون الجزائري، باعتبار أن المشرع قد تناولها ضمن آثار انحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري، و التنازع لا يثور بصددها إلا بمناسبة انحلال الزوجية. غير أن القضاء الفرنسي نادى بإخضاعها للقانون الشخصي للطفل المحضون، و الهدف من تحديد القانون الذي يحكمها هو حماية مصلحة المحضون.

كما أن هناك مشاكل لأخرى الحضانة كثيرة الوقوع في مجال انحلال الزواج المختلط، و تتمثل خاصة في مشاكل الزيارة و التنقل غير المشروع للأطفال، فهذه المشاكل لا يتم تجاوزها إلا بناء على التعاون الدولي بموجب اتفاقيات دولية تضع حلول لها و تلزم الأطراف الموقعة عليها بالالتزام بها، ما أوجب على المشرع الجزائري إبرام اتفاقيات ثنائية وذلك لتفادي هذه المشاكل.

من خلال ما سبق، يتضح نقص و عجز المنظومة التشريعية عن توفير الحلول الفعالة لمشكلات انحلال الزواج المختلط، وعليه، نأمل من المشرع الجزائري، التدخل لسد النقص من خلال الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

**أولا: في المجال التشريعي**، يستوجب الأمر إسناد مسائل انحلال الزواج المختلط، كقاعدة عامة، لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، و ذلك لتجنب مفاجأة الزوجة باختصاص قانون

لم تكن تتوقعه، وذلك لتوفير الحماية القانونية للمرأة التي غالبا ما تكون الطرف المتضرر عند انحلال الزواج.

في حين يستوجب تطبيق القانون الوطني كلما كان أحد الزوجين وطنيا وقت رفع الدعوى، كما نتمنى أن يسعى المشرع إلى فكرة الحل الوظيفي، إذ لا يجب إلزام القاضي بتطبيق قاعدة الإسناد تطبيقا مجردا، تندثر معها الغاية منها، فتتحول إلى قاعدة عمياء تسعى إلى تحديد القانون تحديدا مجردا، سيما عندما تطرح مسألة الحضانة، إذ لابد من مراعاة مصلحة المحضون التي يتحدد وفقا لها صاحب الحق في الحضانة. إضافة لذلك على المشرع وضع قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على الحضانة.

ثانيا: على المستوى القضائي، فينبغي على المشرع التدخل لإيجاد منظومة تشريعية خاصة، و إفراد نصوص قانونية دقيقة تحدد اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في نزاعات انحلال الزواج المختلط، إذ لا يجب الاكتفاء بالامتياز الجوازي المقرر و المبني على ضابط الجنسية.

كما يجب على المشرع، تحديد الآثار المترتبة على الأحكام الأجنبية الفاصلة في دعوى انحلال الزواج المختلط، سواء قبل منحها الأمر بالتنفيذ أو بعد منحها ذلك الأمر، على أن في هذا النطاق بالتحديد، نتمنى أن يتبنى المشرع الجزائري موقف القضاء الفرنسي، فيعتبر أن أحكام انحلال الزواج قابلة للتنفيذ في الدولة المطلوب فيها التنفيذ دون حاجة لاستصدار الأمر بالتنفيذ لارتباطها بالحالة الشخصية للفرد.

الملحق رقم1: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.

٩٦٢ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الثلاثاء ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ هـ

# اتفاقـــات دولـيـــة

**أمر رقم ٦٥ ــ ١٩٤ مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائرى ـ الفرنسي المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢**

ان رئيس الحكومة ،.رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبناء على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ) المتضمـــن تأسيس الحكومة ،

ــ وبناء على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذالاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ) ،

ــ وبناء على مبادلة الرسائل الجارية فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ) المتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى المؤرخ فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

ــ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاقية تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة فى مدينةالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ )وعلى مبادلة الرسائل الجارية فى التاريخ المذكور والمتضمنة تعديل المادتين ١٧ و ١٨ من البروتوكول القضائى الجزائرى الفرنسي المـؤرخ فى ٢٨ غشت ســنة ١٩٦٢ ويجـرى نشرهمـا فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بو مدين**

## الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

ان الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـــومة الجمهورية الفرنسية ، رغبة منهما فى تقوية التعاون القـــائم بين الجزائر وفرنسا فى الامور القضائية ، وريثما تعقد بينهما اتفاقية قضائية عامة ، فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

### العنوان الاول
### تنفيذ الاحكـام
### المـــادة ١

ان القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضـــــائى والاختصاص الولائى فى الامور المدنية والتجارية عن المحاكـم المنعقدة فى الجزائر او فرنسا تحوز حكما قوة القضيةالمقضية فى بلد الدولة الاخرى اذا توفرت فيها جمـــــلة الشروط التالية :

ا ــ أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعـــد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق فى الدولة التى سينفـذ الحكم لديها ،

ب ــ أن يكون الاطراف مبلغين اصولا وممثلين او مقـرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التى صدر فيهـــا القرار ،

جـ ــ أن يكون القرار ، بمقتضى قانون الدولة التى صدر فيها ، قد حاز قوة القضية المقضية واصبح قابلاللتنفيذ ،

د ــ أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار او لمبادىء الحقوق العموميـــة المطبقة فى تلك الدولة ، ولا يجوز ان يكون هذا القرارمتعارضا مع قرار قضائى صادر فى هذه الدولة وحائزا بالنسبة لهـا قوة القضية المقضية .

### المـــادة ٢

ان القرارات المنوه عنها فى المادة السابقة لا يسوغ تنفيذها بالقوة الجبرية من قبل سلطات الدولة الاخرى ولا يسوغ لهذه السلطات اتخاذ اى اجراء عمومى لجهتها كالقيد والتسجيل أو التصحيح فى السجلات العمومية الا بعد التصريح بقابليتها للتنفيذ فى بلد الدولة المطلوب منها التنفيذ .

### المـــادة ٣

يمنح التنفيذ بناء على طلب كل جهة معنية من قبل السلطة المختصة حسب قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

تكون الاجراءات الخاصة بطلب التنفيذ خاضعة لقـــانون الدولة المطلوب منها التنفيذ .

### المـــادة ٤

تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما اذا كان القـرار المطلوب تنفيذه مستوفيا الشروط المنصوص عليها بالمادة الاولى الخاصة بأكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية . فتعمد تلك السلطة لاجراء ذلك التحقيق ويجب عليها تثبيت النتيجة فى القرار الذى تصدره .

لا يستجاب طلب التنفيذ اذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والابرام .

تأمر السلطة المختصة عند الاقتضاء حين منح التنفيذ بالاجراءات اللازمة ليحوز القرار الاجنبى نفس العلنية المقررة فى الاحكام الصادرة عن الدولة التى تصرح بقابليته للتنفيذ .

يجوز منح التنفيذ الجزئى لجهة أو اخرى فقط من الجهات الواردة فى القرار الاجنبى .

### المـــادة ٥

يسرى مفعول القرار بالتنفيذ بين جميع اطراف دعوى طلب التنفيذ وفى عموم البلاد القابلة فيها هذه الاحكام للتطبيق .

وانه يمنح القرار الذى يصبح قـابلا للتنفيذ من تاريخ صدوره ، ولجهة اجراءات التنفيذ ذات المفاعيل التى يحوزها قرار ما كما لو كان صادرا من المحكمة التى منحته قوة التنفيذ بتاريخ صدوره .

### المـــادة ٦

د ـ يجب على الجهة التى تلتمس منح قوة التنفيذ لقـرار قضائى أو تطلب التنفيذ أن تقدم :

أ ـ نسخة رسمية عن القرار تتوفر فيها جمـلة الشروط اللازمة لقبوله ،

ب ـ السند الاصلى لتبليغ القرار أو كل مستند يشعـر بحصول التبليغ ،

جـ ـ شهادة صادرة عن كتاب الضبط المختصين تشير الى عدم وجود اعتراض أو استئناف او طعن بحق القرار ،

د ـ صورة رسمية عن دعوة الحضور الخاصة بالجهة التى تغيبت عن حضور جلسة الدعوى وذلك فى حالة صدور الحكم غيابيا ،

هـ ـ وعند اللزوم ترجمة كاملة عن الوثائق الجارى تعدادها والمصدقة طبق الاصل من ترجمان محلف أو مقبول طبقا لنظام الدولة طالبة التنفيذ .

### المـــادة ٧

ان أحكام المحكمين الصادرة بصورة أصولية فى احـــدى الدولتين يعترف بها فى الدولة الاخرى ويجـــوز التصريح بقابليتها للتنفيذ اذا كانت مستوفية شروط المـــادة الاولى ومادامت هذه الشروط مرعية الاجراء .

يمنح التنفيذ ضمن الكيفيات المحددة فى المواد السابقة .

### المادة ٨

ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عـن الموثق التى تكون قابلة التنفيذ فى احدى الدولتـين يصرح فى الدولة الاخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطـة المختصة طبقا لقانون الدولة التى تجرى لديها ملاحقة التنفيذ .

تدقق السلطة المختصة فقط فيما اذا كانت السنـدات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية فى الدولة التـى قدمت لها واذا كانت المقتضيات التى اتبعت فى اجـراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التى طلب منها التنفيذ أو لمبادىء الحق العام المرعية الاجراء فيها .

### المادة ٩

ان الرهون الاتفاقية الخاصة بالاراضى المبرمة فى احدى الدولتين يجرى تسجيلها وتنتج مفعولها فى الدولة الاخرى فقط وذلك عندما تكون السندات المتضمنة هذا الاشتراط قد تقـــرر قابليتها للتنفيذ من قبل السلطة المختصة بمقتضى قانون الدولة المطلوب ذلك القيد لديها . وتدقق تلك السلطة فقط فيما اذا كانت السندات والوكالات المتممة لتلك السندات مستوفيـة جميع الشروط الضرورية للأخذ بصحتها فى الدولة الصادرة عنها .

تطبق كذلك المقتضيات السابقة على عقود التراضى الخاصة بالشطب أو التخفيض المبرمة فى احدى الدولتين .

### المـــادة ١٠

تطبق أحكام هذا العنوان على الاطراف أو المتعاقدين مهمـا كانت جنسيتهم .

## العنوان الثانى
## تسليم المجرمين

### المـــادة ١١

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الافراد الموجودين فى بلد احدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الاخرى وذلك وفقـا للقواعد والكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد .

### المـــادة ١٢

لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين . وان صفة وطني تقدر بتاريخ المخالفة المطلوب من اجلها التسليم ووفقـا لقانون تلك الدولة .

وفى كل الاحوال فان الطرف المطلوب منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه باجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيـين الذين اقدموا على ارتكاب مخالفات فى بلد الدولة الاخـرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة فى كلا الدولتين وذلك عندما يوجه اليها الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية طلبا بالملاحقـة مرفوقا بملفات أو وثائق أو اشياء أو اخبارات تكون بحوزته ، ويجرى من ثم اخبار الطرف الطالب عن نتيجة طلبه .

### المـــادة ١٣

ان الاشخاص الذين يجرى تسليمهم هم :

١ ـ الافراد الملاحقون عن الجنايات والجنح المعاقب عليها بقوانين الطرفين المتعاقدين بالسجـن لمدة سنة واحدة علـى الاقل ،

٢ ـ والافراد الذين يحكم عليهم حضوريا أو غيابيا من قبل

الملحق رقم2: الاتفاقية المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.



الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة في جنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

---

**مرسوم رقم 88 - 144 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988.**

---

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 22 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

---

**اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.**

---

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- رغبة منهما في دعم التعاون القضائي،

- وحرصا منهما على تحقيق أحسن حماية لأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، وحرية تنقلهم بين البلدين،

- واقتناعا منهما بضرورة رعاية مصلحة هؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى،

- ووعيا منهما بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع والديه اللذين هما في حالة الانفصال، حيثما توجد إقامتهما،

اتفقتا على ما يلي :

## الفصل الاول

## احكام عامة

### المادة الاولى

تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة، وتكون تدخلاتهما مجانا، كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر.

### المادة 2

يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ، بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الاخرى، جميع الاجراءات الملائمة لما يأتي :

أ) البحث عن مكان وجود الطفل المعني بالامر،

ب) تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة باجراء قضائي يخصه لاسيما إرسال نسخة من الاحكام القضائية الصادرة في شأنه،

ج) تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن تسليم الطفل أو قيامه بزيارة،

د) تيسير تنظيم حق الزيارة أو ممارسته فعلا،

هـ) ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم،

و) إطلاع السلطة المركزية الملتمسة على التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها،

ز) تسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية الممنوح لاحد رعايا الدولة الاخرى في ترابها أو انطلاقا منه.

### المادة 3

يتمتع الوالدان المتنازعان، بقوة القانون، في تراب كل من الدولتين بالمساعدة القضائية دون مراعاة مواردهما، من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

### المادة 4

1 – تتخذ إجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر من رعايا إحدى الدولتين فقط بعد استشارة القنصلية المختصة لهذه الدولة.

2 – تعلم القنصلية المختصة إقليميا باجراءات الحماية القضائية أو الادارية الخاصة بشخص الطفل القاصر المولود من أحد رعايا إحدى الدولتين فقط بمجرد إتخاذها.

## الفصل الثاني

## المحافظة على علاقات الطفل بالوالدين

### المادة 5

يقصد بالجهة القضائية المختصة في هذه الاتفاقية، الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن الزوجي، باعتباره مكان الحياة العائلية المشتركة.

### المادة 6

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للازواج الذين هم في حالة الانفصال، داخل حدود أحد البلدين وفيما بين حدودهما.

كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة للطرفين المتعاقدين وينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين.

وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر، فعلى القاضي أن يكيف طرق ممارسة هذا الحق وفقا لمصلحة هذا الطفل.

### المادة 7

يتعرض الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الاطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلا داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر.

يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد تسلمه شكوى الوالد الآخر المتابعات الجزائية ضد مرتكب المخالفة.

### المادة 8

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلية الى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما:

1 – إذا لم يرد الطفل الذي أخذ الى البلد الآخر الى الوالد الحاضن، عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حددتها السلطة القضائية المختصة حسب مفهوم المادة 5، فلا يمكن رفض الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ المتضمنة حق الزيارة فيما بين حدود بلديهما ولا رفض تنفيذها الفوري، وهذا رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل.

2 – تطبق أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة إذا تم تنقل الطفل خارج الفترات التي حددتها السلطة القضائية المختصة.

### المادة 9

تعد الاحكام القابلة للتنفيذ أو التي صدر أمر تنفيذها حسب الحالة رخصة للخروج من التراب الوطني.

### المادة 10

يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين وتنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت، رغم ممارسة أي حق في الطعن.

المادة 11

يعرض الوالد الحاضن للطفل المسألة على السلطة المركزية أو مباشرة على وكيل الجمهورية الذي يتبعه المكان الذي تمارس فيه الحضانة عادة، من أجل تطبيق المادة 8.

يلتمس وكيل الجمهورية المختص بدون تأخير استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره.

الفصل الثالث

احكام خاصة

المادة 12

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالسعى لدراسة الخلافات القائمة وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق انطلاقا من أحكامها ومراعاة لمصلحة الطفل.

وتحدث لهذا الغرض بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية لجنة متساوية الاعضاء تكلف بتسهيل تسوية الخلافات. وتنتهي مهمة هذه اللجنة بعد سنة من تنصيبها.

ويعرض كل من الوالدين المسألة على هذه اللجنة. تخول هذه اللجنة أن تطلب من السلطتين المركزيتين المعينتين في المادة الاولى إجراء تحريات في كلتا الدولتين تقوم بها السلطات الادارية والقضائية المختصة.

وتعطي آراء مسببة في حق الحضانة وحق الزيارة وفي كيفيات تنظيمها.

ويمكن أى والد معني، على ضوء هذا الرأى، أن يطلب من القاضي الذي حدد حق الحضانة وحق الزيارة تعديل قراره وفقا لاحكام هذه الاتفاقية التي تكون قد دخلت حيز التطبيق حينئذ.

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الملائمة لتسهيل تسوية هذه الخلافات حتى لا تباشر المتابعات الجزائية المتعلقة بهذه الخلافات أو من أجل إيقافها.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 13

تبقى سارية المفعول احكام اتفاقية 1964/8/27 المتعلقة بتنفيذ الاحكام، وتسليم المجرمين، وأحكام تبادل رسائل 18 / 9 / 1980 التي لم ينص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1 – يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، إتمام الاجراءات التي يتطلبها دستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

2 – تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ تسلم التبليغ الاخير.

3 – يمكن كل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية في أى وقت بارسال اشعار بالالغاء الى الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي.

يسري مفعول الالغاء بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاشعار المذكور.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكليهما نفس القوة القانونية.

| عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | عن حكومة الجمهورية الفرنسية |
|---|---|
| وزير العمل والشؤون الاجتماعية | الوزيرة المفوضة المكلفة بالأسرة والتضامن |
| محمد نابي | جورجينا ديفوا |

# مراسيم تنظيمية

**مرسوم رقم 88 – 145 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.**

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب


- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، (تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية)، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2001.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، (تنازع القوانين)، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.
- باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2007.
- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، منشورات بغدادي، سنة 2002.
- بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج و الطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.
- بلعيور عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الخاص، مطبوعة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2008/2007.
- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،سنة 2008.
- زروتي الطيب : القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين في ضوء القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، دراسة مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، ج1، مطبعة الفسيلة، الدويرة، سنة 2008، ص181.
- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية،الجزء الأول ، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر، سنة 2000.

- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2010.
- صلاح الدين جمال الدين، مشكلات الحضانة في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
- عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 1996.
- عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة الإشعاع القانونية، سنة 1998.
- عليلوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، (تنازع القوانين)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة2007.
- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2004.


**ثانيا: قائمة الرسائل و المذكرات الجامعية**


- بوبكر مولود، **الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة ازدواج الجنسية بين الجزائر وفرنسا**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.
- جندولي فاطمة زهرة، **انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.

❖ دربة أمين، **قواعد التنازع المتعلقة بالزواج و انحلاله**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

❖ سنينات عبد الله، **دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية و انحلالها في إطار القانون الدولي الخاص**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.

**ثالثا: قائمة المقالات**

❖ تشوار حميدو زكية، "**استماع الطفل بعد الطلاق في القوانين المغاربية بين النقض التشريعي و الاجتهاد**"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، رقم3، سنة2005.

❖ فتيحة يوسف عماري، " **قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 37، العدد 2، سنة 1999.

❖ كمال درع، "**مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد1، سنة 2001.

❖ معوان مصطفى،"**الحضانة وحماية الطفل في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لعام 1988**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، العدد1، سنة2000.

❖ يوسف فتيحة، "**مدى الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الخاص**"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد3، سنة2005.

**رابعا: النصوص القانونية**

**أ- النصوص القانونية الداخلية:**


- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري، ج.ر،ع 44 لسنة 2005
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 موافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر،ع 21 لسنة 2008
- الأمر رقم 65-64 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 جويلية سنة 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا و على مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي الموقع عليها في 20 أوت 1962، ج ر، العدد68، سنة 1965.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان1935 الموافق لـ26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم،ج.ر،ع 78 لسنة 1975.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم، ج. ر العدد 15 لسنة2005.
- المرسوم رقم 69-438 المؤرخ في 26رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، ع 63، سنة 2008.
- المرسوم رقم: 88-144 المؤرخ في 26 جويلية 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال، ج ر. رقم 30 الصادرة بتاريخ 1988/07/27.

**ب-النصوص القانونية الأجنبية :**


- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- convention du 12 Juin 1902 pour régler les conflits de loi et de juridictions en matière de divorce et séparation de corps,
- convention du 05 octobre 1961 pour concernant la compétence des autorités et la loi applicable en matière de protection des mineurs.
- ordonnance n° 2005-759, du 4 Juillet 2005 relative aux C. CIV. Fr, journal officiel du 6 Juillet 2005.

## فهــرس الموضوع

**مقدمـــة**.....أ

**الفصل الأول:** التنظيم القانوني لانحلال الزواج المختلط.....02

**المبحث الأول:** قواعد التنازع التي تحكم انحلال الزواج المختلط.....03

**المطلب الأول:** قواعد الإسناد المحددة للقانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج المختلط.....04

**الفرع الأول:** قواعد الإسناد المتعلقة بانحلال الزواج في القانون الجزائري.....04

**الفرع الثاني:** قواعد الإسناد المتعلقة بانحلال الزواج المختلط في القانون الفرنسي.....08

**المطلب الثاني:** مجال تطبيق قواعد الإسناد التي تحكم انحلال الزواج المختلط.....11

**الفرع الأول:** حالات انحلال الزواج وفقا للقانون الجزائري.....12

**الفرع الثاني:** حالات انحلال الزواج وفقا للقانون الفرنسي.....13

**المبحث الثاني:** الأحكام القانونية المنظمة لانحلال الزواج المختلط من جانب الاختصاص القضائي الدولي.....15

**المطلب الأول:** الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى انحلال الزواج المختلط.....15

**الفرع الأول:**الضوابط الإقليمية المحددة للجهة القضائية المختصة.....16

**الفرع الثاني:** الضوابط الشخصية المحددة للجهة القضائية.....18

**المطلب الثاني:** تنفيذ أحكام انحلال الزواج المختلط الصادرة عن القضاء الأجنبي.....21

**الفرع الأول:** شروط تنفيذ الحكم الأجنبي.....21

**الفرع الثاني:** آثار تنفيذ الحكم الأجنبي .....24

**الفصل الثاني:** أثر انحلال الزواج المختلط في ممارسة الحضانة.....32

**المبحث الأول:** الإشكالات المتعلقة بالحضانة عند انحلال الزواج المختلط.....34

**المطلب الأول:** الإشكالات القانونية و القضائية المتعلقة بالحضانة.....34

**المطلب الثاني:** إشكالات تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة.....38

**المبحث الثاني:** اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين و الفرنسيين في حالة الانفصال.....42

**المطلب الأول:** أسباب إبرام الاتفاقية.....42

**المطلب الثاني:** مجال تطبيق الاتفاقية.....44

**الفرع الأول:** مجال تطبيق الاتفاقية بالنسبة للأطفال.....44

**الفرع الثاني:** مجال تطبيق الاتفاقية بالنسبة للوالدين.....45

**المطلب الثالث:** أهداف الاتفاقية.....46

**الخاتمـــة**.....53

**الملحق رقم** 01: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا.....57

**الملحق رقم** 02 : الاتفاقية المتعلقة بأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.....59

**قائمة المراجع**.....63

**فهرس الموضوع** .....68